



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالمبارك  
الجمعية القضائية القضاة السعوديين



## الوساطة وأثرها في حل المنازعات

د. سلمان بن صالح الدخيل

بحث علمي محكم منشور

في العدد السادس من مجلة قضاء

اضغط هنا



لتصفح العدد كاملا

## الوساطة وأثرها في حل المنازعات

إعداد

د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء





## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن فصل الخصومات وإنهاء المنازعات مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، شرع له القضاء وأقيم القضاء للفصل بين الناس بالعدل في منازعاتهم، وقد حث الشارع على كل أسباب حل النزاع وإنهاء الخلاف من جهة منع أسباب حدوثها والحث عليها بعد وقوعها، فحث على إصلاح ذات اليمين قال تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وبين عاقبة الصلح فقال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وحث على قصد الصلح والسعي له ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وحيث إن تحقيق الصلح غاية قصدها الشارع؛ فإن السعي لتحقيقه والتوصل إليه - وهو ما يعرف بالوساطة - وسيلة تأخذ حكم الغاية، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

وهذا البحث الموسوم **(الوساطة وأثرها في حل المنازعات)** إسهام في بيان بعض الأحكام الفقهية ذات الصلة وبعض التطبيقات الناجحة وبعض مهارات الوساطة وخصائصها، خصوصاً مع اهتمام كثير من الأنظمة القضائية العالمية في موضوع الوساطة في هذا الزمن، وصدور قواعد منظمة وقوانين معتبرة وأخلاقيات مفترضة، واعتمادها سبيلاً لحل المنازعات من غير قضاء في مختلف الدوائر القضائية؛ سواء كانت

محلية أو دولية.

### أ - أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع الوساطة وأثرها في حل النزاعات في نقاط، منها:

- ١- أن العمل بالوساطة هو تفعيل لمبدأ الصلح الشرعي في إصلاح ذات البين، والمتقرر بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].
- ٢- أن الوساطة تسهم في تخفيف القضايا المعروضة على قضاة الموضوع، وكذا قضاة التنفيذ والأجهزة ذات العلاقة، إذ تنفيذ اتفاق الصلح والوساطة غالباً ما يكون اختيارياً وطوعياً.
- ٣- أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالوسطاء من جهة حقوقهم والتزاماتهم وأخلاق مهنة الوساطة.
- ٤- وجود التجارب العالمية التي استفادت من الوساطة في حل المنازعات وأسهمت بتنظيم الوساطة وإدخالها في منظومة الإجراءات القضائية، واعتبارها وسيلة مُهنية للخصومات.
- ٥- الإهتمام المتزايد في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية بالوساطة؛ لما توفره من مرونة وسرعة في البت، وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد حلول لمنازعتهم.

- ٦- الحاجة الماسة لإنهاء الخصومات، وقطع المنازعات بأقل كلفة وأعظم فائدة، مع إبقاء العلاقات الودية قائمة وذات صفاء بين طرفي الخصومة.
- ٧- أن الوساطة تتميز في الغالب بكونها أسرع في إنهاء القضايا مقارنة بالتي يحكم بها قاض الموضوع ابتداء ثم يعترض عليها لدى الاستئناف. بل عادة ما تنتهي الوساطة في جلسات محدودة.
- ٨- إنَّ في تطبيق الصلح بين الناس في خصوماتهم زرعاً لخلق التنازل والإيثار في النفوس، إذ الصلح يقوم على ترك الإنسان بعض ما يعتقد حقا له لأجل قطع الخصومة وابتغاء الأجر واحتساب الثواب.
- ٩- ومن مميزات حل القضايا بالصلح والوساطة الاقتصاد في المصروفات، حيث إن الصلح لا يستدعي نفقات، أو نفقات زهيدة لا تذكر مقابل ما تستدعيه المحاكمات من رسوم قضائية في بعض الدول، وأجرة المحامي، ونفقة إحضار الشهود وغير ذلك.

### ب- أسباب اختيار البحث:

- يأتي البحث في موضوع الوساطة ومعرفة أثرها في حل النزاعات لأسباب عدة، منها:
- ١- كثرة المنازعات والخصومات التي تقع بين أفراد الناس، بسبب

المشاحنة أو الاعتداء على الأنفس أو الأموال أو غيرها، يستدعي طرق حل هذه النزاعات بغير قضاء، والوساطة أحد هذه الطرق.

٢- أن كثيراً من الناس الذين تحصل بينهم خصومات قد تستمر خصوماتهم ولا تصل إلى القضاء للفصل فيها، بسبب أعراف أو عادات تعتبر اللجوء إلى القضاء عيباً أو منقصة أو ضعفاً، خاصة في المجتمعات والبيئات التي تعلق فيها روح القبيلة، فالوساطة حينئذ تكون مجدية لحل هذه الخصومات في مثل هذه الظروف.

٣- أن الصلح والوساطة بين المتخاصمين وسيلة شرعية لإخماد كثير من الفتن التي تشب نيرانها بين الأفراد أو الجماعات، ويمكن أن يبدأ بها المصلح من غير طلب وبمبادرة منه خلافاً للقاضي الذي ينتظر ترفع الخصوم إليه في أغلب الأحوال.

٤- قلة تفعيل الصلح والوساطة رغم مشروعيتها في الدين، وجدواهما في الواقع، وعودهما على الناس بالمصلحة ودرء المفسدة؛ مما يستدعي محاولة تفعيلهما ونشر ثقافتهما.

٥- الأجر العظيم الذي يحصل عليه من قام بالوساطة أو عمل على تفعيلها والإصلاح بين الناس.

### ج- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف، وهي:

- ١- معرفة حقيقة الوساطة وتطورها، وأنها معروفة عند الفقهاء لفظاً ومعنى.
- ٢- معرفة حكم المسائل الفقهية المتعلقة بالوساطة.
- ٣- معرفة تطبيقات الوساطة الدولية والإفادة منها، وعلاقتها بالجهات القضائية.
- ٤- معرفة مدى لزوم اتفاقية الوساطة وأثره في إنهاء المنازعات.

#### د- الإطار المرجعي والدراسات السابقة:

توجد دراسات عديدة في الصلح وأحكامه الفقهية وعلاقته بالعقود الأخرى، ومن هذه البحوث:

- ١- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، د. محمود محبوب عبدالنور، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.
- ٢- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، عرض منهجي مقارن، د. نزيه حماد.
- ٣- التصالح بين المتداعيين في الأموال. أ. د. سليمان بن فهد العيسى.
- ٤- أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، د. عبدالرحمن بن عبدالله الدباسي.
- ٥- الصلح في العقود ودور السلطة القضائية والتنفيذية، أ. د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، محكم غير منشور.

٦- الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، أ.د. عبدالله بن محمد العمراني، بحث محكم منشور في مجلة قضاء العدد الثاني رجب ١٤٣٤هـ.

٧- الوساطة القضائية، أ.د. عبدالعزيز بن محمد الربيش، بحث منشور في مجلة العدل العدد ٦٤ رجب ١٤٣٥هـ.

وكل هذه البحوث - عدا الأخيرين منها- تناولت الجوانب الفقهية في باب الصلح دون التطرق للوساطة، وأما الأخيران فقد أحسن فيه الباحثان بالحديث عن الوساطة، وقد أفدت منهما وتوسعت في بعض المسائل الفقهية والإجرائية والتطبيقات الدولية بما لم يتطرقا لها في بحثهما.

### هـ - ما الذي يضيفه البحث للدراسات السابقة:

أبرز ما سيضيفه هذا البحث هو:

- ١- أن مصطلح الوساطة مستخدم عند الفقهاء لفظاً ومعنى بذات المفهوم المعاصر، فهو وسيلة لتحقيق الصلح والتوفيق الرضائي بين المتنازعين.
- ٢- بحث مبدأ السرية في الوساطة، وأنه مانع من موانع الشهادة.
- ٣- ذكر عدد من التطبيقات العالمية للوساطة في حل المنازعات.

### و - منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهجية العلمية للدراسات الفقهية المقارنة من جهة تصوير المسائل ودراستها وتحليلها، بحيث تشمل - إجمالاً - ما يلي:

- ١ - تصوير المسائل وتوصيفها.
- ٢ - توثيق مسائل الإجماع والاتفاق من مظانها.
- ٣ - تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وعرض المذاهب موثقة من كتبهم المعتمدة، والاستدلال لكل قول ومناقشته مع الموازنة والترجيح، وذكر الأثر المترتب على ذلك.
- ٤ - عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها - إن لم تكن في أحد الصحيحين -، وتوثيق النقول من مصادرها المعتمدة، وذكر الفهارس المتعارف عليها في هذه البحوث.

### ز - خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

- المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة والإضافة العلمية، ومنهجية البحث وخطته.
- التمهيد: حقيقة الوساطة.
- البحث الأول: تاريخ الوساطة وتطورها.

- **المبحث الثاني:** المسائل الفقهية المتعلقة بالوساطة.
  - **المبحث الثالث:** تطبيقات الوساطة وأثرها في إنهاء المنازعات.
  - **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.
- وأسأل الله تعالى أن ينفعنا وينفع بنا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه**

**د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل**

## التمهيد

### حقيقة الوساطة

ويحتوي على:

**المطلب الأول: تعريف الوساطة:**

الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة اصطلاحاً.

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالوساطة:**

الفرع الأول: الصلح:

الفرع الثاني: التحكيم:

**المطلب الثالث: أهمية الوساطة وأهدافها:**

الفرع الأول: أهمية الوساطة.

الفرع الثاني: أهداف الوساطة.





## المطلب الأول

### المراد بالوساطة

#### الفرع الأول:

#### تعريف الوساطة لغة:

الوساطة في اللغة: مصدر وسط، قال ابن فارس: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس المحيط: وسطه توسيطاً: قطعه نصفين، أو جعله في الوسط، وتوسط بينهم: عمل الوساطة، وأخذ الوسط بين الجيد والرديء<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني:

#### تعريف الوساطة اصطلاحاً:

الوساطة في الاصطلاح: هي الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهم أو لجميعهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٦).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣٠٤/٤)، والعباب الزاخر للصاغاني (٣٣٢/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: (ص: ٨٩٤)، ومختار الصحاح للرازي (٧٤٠/١)، والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (٧٦٣/١).

(٣) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (٧٦٣/١).

والمنفعة أعم من أن تكون مالية فحسب، بل تعم المنافع المختلفة كرد الاعتبار وكف الأذى وإيقاف الفتن والتداعيات، وزوال القطعية والشحناء ونحو ذلك.

وفي معجم لغة الفقهاء: الوساطة لدى الحكام ونحوهم: السعي لديهم لصالح شخص آخر لينال ما يريد منهم<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالوساطة في هذا البحث هو التعريف الأول، وهو الشفاعة بين شخصين أو فئتين متنازعتين بما يحصل به منفعة للجانبين أو أحدهما. وقد عرف بعض الباحثين الوساطة بمفهومها المعاصر بأنها (السعي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان وينهي الخلاف)<sup>(٢)</sup>.

وأضاف في توضيح هذا التعريف بعض الإجراءات الموضحة لمهارات الوسيط وإدارته، بأنها (السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها، وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات، لمحاولة التوصل إلى حل النزاع، وتسويته بشكل ودي قائم على التراضي)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي (١/٥٠٢).

(٢) الوساطة في تسوية المنازعات د عبدالله بن محمد العمراني. مجلة قضاء العدد (٢) ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالوساطة

#### الفرع الأول:

#### الصلح.

**الصلح لغة:** بضم الصاد، اسم من الصلح بكسرها. وهو قطع المنازعة.

والصلح: (السلم) بكسر السين المهملة وفتحها، يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]. وهي المسالمة بعد المنازعة.

وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة، أي خير والجمع: المصالح، وصالحه صلاحاً، من باب (قاتل)، والصلح اسم منه، وهو التوفيق، ومنه صلح الحديدية. وأصلحت بين القوم: وفقت، وتصلح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية: له أهلية القيام بها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (الصلح والإصلاح والمصلحة والإصلاح: قطع المنازعة، مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد، يقال صالحته مصالحة وصلاحاً بكسر الصاد ذكره الجوهري وغيره، قال والصلح يذكر ويؤنث

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٦/٥٤٨)، والمصباح المنير للفيومي (ص: ١٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٥١٦).

وقد اصطالحا وتصالحا واصالحا<sup>(١)</sup>.

### الصلح في الاصطلاح:

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين)، ثم قال: (وليس هذا على سبيل الحد، بل أرادوا ضرباً من التعريف، إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالباً)<sup>(٣)</sup>.

### العلاقة بين الوساطة والصلح:

هي علاقة الوسيلة بالغاية؛ فالوساطة وسيلة لتحقيق غاية وهو الصلح الذي تنتهي به المنازعة والمخاصمة، وتحقيق الصلح هو الغاية من الوساطة.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (ص: ٢٠١).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية م ١٥٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٢٣)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (١/٥٢٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣ / ٤٢٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (٢ / ٢١٤)، والإقناع للشريبي (٢ / ٣٠٤).

## الفرع الثاني: التحكيم:

### التحكيم في اللغة:

- مصدر حكم، التحكيم بمعنى التفويض في الحكم<sup>(١)</sup>.
- والتحكيم في الاصطلاح عرف بتعريفات متقاربة، منها:
- تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما<sup>(٢)</sup>.
  - اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم<sup>(٣)</sup>.
  - وعرف أهل القانون التحكيم بأنه: الاتفاق على إحالة ما ينشأ من الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدل من أن يفصل فيه القضاء المختص<sup>(٤)</sup>.
- والتحكيم هو أحد أساليب حل النزاع بين المتخاصمين. وبالمقارنة بين مفهوم التحكيم ومفهوم الوساطة يتبين أن التحكيم يشبه الوساطة

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ١٤٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/٢٤).

(٣) ينظر: (المعايير الشرعية) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٢.

وقرار مجمع الفقه الاسلامي كما في مجلة المجمع. العدد التاسع ج ٤ ص ٥

(٤) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور قطان الدوري (ص:

في أنه عقد بين طرفين ينعقد برضاها بإيجاب وقبول يعتقده من أجل إنهاء النزاع بينهما، إلا أن الوساطة تختلف عن التحكيم في أمور جوهرية أبرزها ما يأتي:

١- أن دور الوسيط في الوساطة بتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل النزاع بتراضي الطرفين، بينما دور المحكم في التحكيم يكون كدور القاضي الذي يصدر حكماً ينهي القضية محل النزاع.

٢- أن الوساطة يقع فيها التنازل بالتراضي عن بعض الحق، وأما التحكيم فليس ذلك، وإنما يتوصل إلي الحق بحكم ملزم.

٣- التحكيم ملزم للأطراف، وأما الوساطة فغير ملزمة؛ إلا إذا أتفق الأطراف صراحة على لزومها<sup>(١)</sup>.

ولذا فمن أخلاقيات الوساطة أن الوسيط لا يكون محكما في القضية التي سعى فيها بالوساطة، لأنه قد اطلع على تفاصيل القضية وكون رأيه مسبقاً فليس هو بمحايد في الغالب، وسمع في غير مجلس الحكم إقرارات و نحوها والخصوم قد أفضوا إليه في مآمن، لكن للمحكم والقاضي أن يعرض الصلح على الخصمين أمامهما لبقاء حيادية المحكم والقاضي في النظر إلى القضية، والله أعلم.

(١) ينظر لمزيد من الفروق: التحكيم للغزالي (ص: ٣٨-٣٩).

### المطلب الثالث

#### أهمية الوساطة، وأهدافها

##### الفرع الأول:

##### أهمية الوساطة:

تنبؤاً الوساطة والصلح مكانةً رفيعةً، وأهمية كبيرة من نواحٍ عديدة<sup>(١)</sup>، يمكن اختصارها فيما يأتي:

**أولاً:** الوساطة والصلح بين الناس، من أفضل أعمال القرب لما فيها من إصلاح واجتماع وقطع نزاع، وهذا ما تدعو له الشريعة لنشر الخير للناس وبث التعاون والوئام بين أفراد المجتمع والمتعاملين معه. ومما يدل على ذلك:

١- أن الله عز وجل جعل الإصلاح بين الناس من خير الأعمال، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

٢- أن درجة إصلاح ذات البين نفعه متعدد لذا كان أفضل من العبادات ذات النفع القاصر، كما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من

(١) ينظر محتوى هذا الفرع بتصرف في الوساطة في تسوية النزاعات للعمرواني (ص: ١٠٤-١٠٦).

- درجة الصيام والصلاة والصدقة. قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن الشريعة رخصت بالكذب إذا احتيج إليه في الإصلاح وقطع النزاع، فعن أم كلثوم بنت عتبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أن الإسلام أباح أن يعطي المصلح بين الناس من الزكاة أو من بيت المال لأداء ما تحمله من الديون في سبيل الإصلاح وإن كان غنياً قادراً على أدائها من ماله.
- ٥- يقول ابن رشد: "فالإصلاحُ بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها"<sup>(٣)</sup>.
- ٦- وجاء في كشف القناع: "وهو -أي الصلح- من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في باب إصلاح ذات البين من كتاب الآداب، رقم (٤٩٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. رقم (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في: (باب: إصلاح ذات البين) من كتاب الآداب، رقم: (٤٩٢٠)، وبنحوه في البخاري (باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) من كتاب الصلح، رقم (٢٦٩٢)، وفي رواية لمسلم في (باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) قالت: (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها). (٢ / ٢٨).

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد (٢ / ٥١٦).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٣ / ٣٩١).

**ثانياً:** أن إنهاء المنازعات بالوساطة الرضائية وفق الضوابط الشرعية عاصم من اللجوء إلى إنهاؤها قضائياً في البلدان التي لا تحكم بالشرعية وتتحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشرعية<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** تكتسب الوساطة في تسوية المنازعات أهمية من خلال مميزات تختص بها منها:

- ١- محدودية التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أو التحكيم عند من لا يطبق مجانية التقاضي.
- ٢- المرونة واستثمار الوقت.
- ٣- ضمان السرية والخصوصية.
- ٤- المحافظة على علاقة الود والاحترام والتعاون بين الطرفين.
- ٥- الخروج بحلول إبداعية وخالقة<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني:

### أهداف الوساطة:

تهدف الوساطة إلى تحقيق أمور عدة منها:

- ١- تفعيل مبدأ الصلح الشرعي في إصلاح ذات البين المتقرر بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، سواء كان الصلح في أصل ثبوت الحق أو كيفية أدائه أو زمنه أو المعاوضة عنه.

(١) ينظر: الوساطة في تسوية النزاعات للعمrani (ص: ١٠٦).

(٢) ينظر: المجلس القضائي الأردني: [www.jc.jo](http://www.jc.jo)، والوساطة في حل النزاعات المدنية للحمادنة (ص: ١١).

- ٢- تحقيق إنهاء الخصومات وقطع المنازعات بأقل كلفة وأعظم فائدة.
- ٣- تخفيف القضايا عن كاهل القضاة وإنهاءها، إذ كثيراً من القضايا التي تنتهي في أقسام الصلح وبالتراضي تصبح قطعية نهائية، وهذا التخفيف يشمل المحاكم بكافة درجاتها.
- ٤- سرعة إنجاز القضايا التي يرغب أطرافها بالصلح والوساطة، إذ تنتهي في جلسات محدودة.
- ٥- زرع خلق التنازل والإيثار، إذ الصلح يقوم على ترك الإنسان بعض ما يعتقد حقا له لأجل قطع الخصومة وابتغاء الأجر واحتساب الثواب.
- ٦- يهدف إنهاء الخصومة بالتراضي إلى براءة الذمم لناظر القضية وأطرافها.
- ٧- التخفيف على قضاة التنفيذ والأجهزة ذات العلاقة، إذ تنفيذ اتفاق الصلح والوساطة غالباً ما يكون اختيارياً.
- ٨- إبقاء العلاقات الودية قائمة بين طرفي الخصومة قائمة وذات صفاء بشكل أفضل.

## المبحث الأول تاريخ الوساطة وتطورها

ويحتوي على:

**المطلب الأول: تاريخ الوساطة:**

الفرع الأول: الوساطة في العصور القديمة.

الفرع الثاني: الوساطة عند العرب.

الفرع الثالث: الوساطة في عصر النبوة.

الفرع الرابع: الوساطة عند الفقهاء.

الفرع الخامس: الوساطة المعاصرة.

**المطلب الثاني: تطور الوساطة:**

الفرع الأول: ملامح الوساطة المعاصرة.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة.

الفرع الثالث: الأسس التي تقوم عليها الوساطة.

الفرع الرابع: مراحل الوساطة.

الفرع الخامس: نتائج الوساطة.





## المطلب الأول تاريخ الوساطة الفرع الأول: الوساطة في العصور القديمة:

الصلح والوساطة ليستا إجراءين حادثين في العصور المتأخرة، بل هما من طرق حل الخصومات عبر التاريخ، وقد عرفت في الجاهلية وعمل بها، وهو مذهب أهل العقل والمروءة في الخصومات لعلمهم بما تخلفه الخلافات والمنازعات من تبعات لا تحمد عقباها؛ سواء في الأرواح والأموال وغيرها.

ويعود تاريخ الوساطة القضائية إلى العصور القديمة بداية من عهد الإغريق، حيث كانت الوساطة القضائية هي الأصل في حل النزاعات، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الحضارة الرومانية، ثم انتشرت بين الحضارات. وتعتبر بعض الحضارات (الوسيط) شخصية تستحق الاحترام، و عادة ما يكون من الحكماء أو من الزعماء<sup>(١)</sup>.

(١) (الوساطة القضائية)، لعمر المفدى مقال له على موقع الاقتصادية:

[http://www.aleqt.com/2014/06/13/article\\_856901.html](http://www.aleqt.com/2014/06/13/article_856901.html)



## الفرع الثاني:

### الوساطة عند العرب:

تعد الوساطة في تاريخ العرب من الحلول التي يُلجأ إليها في الخلافات التي تكون بين القبائل<sup>(١)</sup>.

وقد نقل لنا المؤرخون شيئاً من أخبار العرب في الجاهلية مع الصلح والوساطة، وأنهم يلجئون لها كثيراً لحل خلافاتهم، ويعتبرون الساعي بالصلح رمزا يستحق الثناء والمدح، وما ذلك إلا لتثمينهم الدور الذي يقوم به، وما يجنب المجتمع بفعله من عواقب وويلات. ومن تلك الحوادث التي وصلنا فيها السعاية بالصلح، هي حادثة أشهر الحروب التي اندلعت بين العرب وراح ضحيتها الكثير، والتي هي داحس والغبراء<sup>(٢)</sup>، وقد انتهت بصلح حقن الدماء وأوقف الثأر، من خلال وساطة قام بها رجلا ن خلد التاريخ ذكرهما وهما الحارث بن عوف وهرم بن سنان<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) يوم داحس والغبراء: الذي حدث في أواسط شبه الجزيرة العربية بين قبيلتي عبس وذبيان المتفرعتين من غطفان، وقد جاء توقيته بعد انتهاء حرب البسوس بزمان قليل، وكان السبب في وقوعه خلاف على سباق خيل بين أفراس لحذيفة بن بدر بن فزارة سيد ذبيان، وأخرى لقيس بن زهير بن جذيمة سيد عبس، الذي يصفه الإخباريون بسداد الرأي والحنكة، وقد عرف باسم "قيس الرأي"، ويروون عنه حكماً ونصائح، وبخاصة ما قاله في مناسبات هذه الحرب. يُنظر: تاريخ العرب القديم توفيق برو (ص: ٢١٦).

(٣) يقول صاحب كتاب قصة الأدب في الحجاز: "مع هذه الروح الحربية، فقد كان في العرب الجاهليين دعاة للسلام، يهتملون المغارم في سبيل إيقاف نار الحرب، كما فعل الحارث بن عوف وهرم بن سنان اللذان توسطوا بين عبس وذبيان واحتملا ديات قتلاهما. وقد أشاد

## الفرع الثالث:

### الوساطة في عصر النبوة:

يعتبر الحل بالطرق الودية هو الأصل في إنهاء الخصومات وحل المنازعات، وهو الطريق المفضل لدى ذوي الهيئات والمروءات، ولو أدى ذلك إلى ترك بعض ما يرون أنه حقاً لهم في سبيل قطع الخصومات وحل النزاعات وإنهاء الخلافات، ولأجل ألا يضطروا إلى المثول أمام القضاة، فيحتاجوا إلى إقامة البيئات واستدعائها أو أداء الأيمان. وهو من المقاصد الشرعية المرغوب بها شرعاً بقول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقول النبي ﷺ: «الصلح

بهما زهير بن أبي سلمى في معلقته، إذ يقول:

تبزل ما بين العشيرة بالدم	سعى ساعيا غيظ بن مرة بعدما
رجال بنوه من قریش وجرهم	فأقسمت بالبيت الذي طاف
على كل حال من سحيل ومبرم	يمينا لنعم السيدان وجدتما
تفانوا، ودقوا بينهم عطر منشم	فأدرکتما عبسا وذيان بعدما

[ينظر: قصة الأدب في الحجاز لعبدالله عبدالجبار - محمد عبدالمنعم خفاجي (ص: ٤٥٤)]. ويقول أحمد شوقي ضيف في أثناء حديثه عن الشاعر زهير بن أبي سلمى: "وهو يتحدث في شعره طويلاً عن حروب داحس والغبراء مشيداً بهم بن سنان والحارث بن عوف سيدي بنى مرة اللذين حقنا دماء عبس وذيان بعد أن طال عليهما الأمد في تلك الحروب؛ إذ تحملاً ديوات القتلى، ويقال إنها كانت ثلاثة آلاف بعير أدياها في ثلاث سنين". [ينظر: تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي (ص: ٣٠٢)].

جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

وقد فعله النبي ﷺ وأمر به، فعن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين"<sup>(٣)</sup>.

ومما جاء من فعل النبي ﷺ حديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ

(١) الترمذي (١٩٩/٥) (١٢٧٢)، وابن ماجه (١٦٢/٧) (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) البخاري رقم (٢٣٥٩)، ومسلم رقم: (٢٣٥٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٨٢/٤).

بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم»<sup>(١)</sup>.

وحديث عبدالله بن كعب: «أن كعب بن مالك رضي الله عنه أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب! فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الرابع:

#### الوساطة عند الفقهاء:

قد يباشر الطرفان الصلح بينهما قبل الوصول إلى القضاء أو بعد رفع الدعوى، وقد يصيران إليه بسبب الوساطة التي تعني تدخل طرف ثالث محايد كالقاضي أو شخص يتم التراضي عليه من الطرفين؛ سواء كان من داخل المؤسسة العدلية أو من خارجها، وقد يكون الصلح في تنفيذ الحكم القضائي كتخفيف الحق أو تأجيله أو تقسيطه أو المعاوضة عنه.

وقد كانت الوساطة حاضرة عند الفقهاء وسميت بهذا الاسم بالنص (الوساطة) وبذات المعنى: (السعي لتحقيق الصلح)، والمتبع

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧١٠).

لكتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي، أو (الأحكام السلطانية) للفراء سيجد كثيرًا من النصوص التي تنظم أمر الوساطة، وتبين بعض المواضع التي يلجأ لها.

فقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي قوله: "فإن كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما، ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة؛ لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد ولا ولاية، وإنما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع، وقود الخصمين إليه اختياراً، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهداً فيها متى استدعي للشهادة أداها، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما كان شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده، يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا، وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولاية يراعى فيها معاني التوقيع؛ ليكون نظره محمولاً على موجبه"<sup>(١)</sup>.

وجاء في الأحكام السلطانية للفراء قوله: "ونظر المظالم في مثله: أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال، وتقوى به الأمانة، ثم يرد إلى الوساطة، فإن أفضت إلى الصلح، وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥٢).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٨٢).

وصفوة القول أنّ الوساطة ليست لفظ حادثاً، وإنما هي لفظ استخدمه الفقهاء قديماً لفظاً ومعنىً.

### الفرع الخامس:

#### الوساطة المعاصرة:

تميز هذا العصر بغلبة المادة وحساب الخسائر بناء على فوات الفرص والمنافع، والمنازعات والخصومات لها كلفة من هذه الجهة، ومن جهة طول المواعيد والإجراءات القضائية، وتأخر الفصل القضائي بناء عليها ومن بعده الاستئناف ثم التنفيذ، ومحاولة التماس إعادة النظر، فضلاً عن تكاليف الخصومة والتي تشمل أجور الوكلاء في الخصومة أو أجور المحاكم عند الدول التي تفرض رسوماً على التقاضي أو ما يستتبع المنازعة من أجور المحاسبة والخبرة ونحوها، وتعطل المصالح العائدة لطرفي النزاع وضغط العمل في الجهات القضائية؛ لذا لجأت كثير من الدول للاستفادة من الوساطة واعتبارها وسيلة لحل النزاع بغير قضاء، وهو الحل التوافقي الرضائي الذي ينتهي بموافقة طرفي النزاع وتحرير اتفاقية تصدق عليها الجهات القضائية أو من تخوله الأنظمة بالتصديق، ويعتبر النزاع منتهياً بذلك بصفة قطعية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر المبحث الثالث في التطبيقات المعاصرة لهذا البحث.



## المطلب الثاني

### تطور الوساطة

#### الفرع الأول:

#### مميزات الوساطة المعاصرة:

ما زالت الوساطة بشكلها التقليدي قائمة وتمارس لحل المنازعات في المحاكم وخارجها، وقد برزت صور معاصرة أكثر تنظيماً تميزت ببعض السمات، منها:

#### ١- التقنين:

لتحقيق أهداف الوساطة ولتكون أحد الأدوات الفاعلة لقطع المنازعات اتجهت كثير من الأنظمة القضائية إلى تقنين الوساطة، وذلك بتشريع مجموعة من القواعد والإجراءات التي توضحها وتنظمها<sup>(١)</sup>.

#### ٢- التخصص:

أصبحت الوساطة في بعض البلدان ذات صفة تخصصية أكثر من ذي قبل، إذ كان الشائع أن حل النزاعات يكون من قبل أشخاص لهم قدرهم ومكانتهم، ويتم اللجوء لهم بأشخاصهم مباشرة ودية لحل النزاع، ومع تطور العمل المؤسسي أصبحت الوساطة ذات كيان مستقل وتدار بعمل مؤسسي، ويقوم بها أشخاص معينون، أو جهات معينة

(١) الوساطة وأثرها في حل المنازعات الفكرية لأحمد أنوار ناجي (ص: ٩٢).

وفق إجراءات وشروط والتزامات معينة، بل وجدت إدارات مختصة للوساطة في كثير من المحاكم يمر بها النزاع قبل إحالتها للقاضي<sup>(١)</sup>.

### ٣- ممارسة الوساطة كمهنة تدر دخلا لمن يقوم بها:

كانت الوساطة تمارس طوعاً من غير امتهان لها، فيقوم بها الوسيط لحل القضايا بين الناس، وقد اتجهت الوساطة المعاصرة في بعض البلدان لتكون مصدر دخل لمن يقوم بها، حيث أصبحت لها مؤسساتها ومكاتبها وممارسوها المعترفون، ووجدت أعراف خاصة بالمعاوضة، وصارت مهنة (وسيط) معترف بها، ويمنح طالبها تصريحاً واعترافاً بشروط معينة كالمحامي.

### ٤- التنظيم:

ويقصد بها الإجراءات التي يدير بها الوسيط عملية الوساطة، حيث إن عملية الوساطة النموذجية تسير بمراحل متلاحقة من جلسات استماع، ثم تعريف بطريقة سير الوساطة ثم الجلسة المشتركة بين الخصمين، ثم الانفراد بكل طرف ثم تقديم الحلول ثم التسوية والاتفاق، وتحرير إعلام المصالحة.

(١) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني لعادل سالم اللوزي (ص:



## الفرع الثاني: أنواع الوساطة:

أشارت بعض النظم إلى أن الوساطة بحسب من يقوم بها تتنوع إلى ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

- ١- **وساطة قضائية:** وهي التي يقوم بها القاضي الناظر في القضية، أو القاضي المخصص للوساطة أو الصلح كما في بعض الدول، أو أقسام المصالحة في المحاكم، بحيث يسعى لإنهاء الخلاف وتسوية النزاع ودياً ويثبت ذلك كتابياً ويعتمد بالتوقيع ويعتبر النزاع منتهياً، والوسيط القضائي لا يتقاضى أجراً من طرفي الوساطة.
- ٢- **وساطة خاصة:** وهي التي يقوم بها من له خبرة في إدارة الوساطة كالقضاة المتقاعدين أو المحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة، ويؤدي مهمته إما بتعاون وتطوع أو بمبلغ محدد يدفع من المحكمة أو من المدعي أو من الطرفين حسب النظم.
- ٣- **وساطة اتفاقية:** وهي التي يقوم بها وسيط مختار من أطراف النزاع، ويكون أجره بالاتفاق بين المتنازعين<sup>(٢)</sup>.

(١) قانون الوساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية للقاضي عبدالله الحمادنة (ص: ٧).

### الفرع الثالث:

### الأسس التي تقوم عليها الوساطة<sup>(١)</sup>:

للساطة أسس تقوم عليها من شأنها أن تزيد من فعاليتها، فمن هذه الأسس ما يأتي:

#### ١- السرية:

تتسم إجراءات الوساطة بالسرية، وهذا يشجع الأطراف على الإفصاح عن مواقفهم والإقرار بما عليهم، والتعاون في إيجاد الحلول التي قد تنهي الخصومة، وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بجرية تامة، ومقتضى السرية أنه لا يمكن الاحتجاج أو الاستشهاد بما كان من تداولات أو تنازلات في مرحلة الوساطة أما القضاء أو أي جهة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- الحيادية: (الانصاف)

يمثل الحياد أهم أساس وصفة يجب على الوسيط أن يتخلق بها، والحياد يعني أن يكون الوسيط منصفاً مع الطرفين في التفاوض والحلول وبيان العواقب ولا يميل لأحدهما دون الآخر، بمعنى أن لا يفضل طرفاً على طرف، ويمنح كل طرف حق تقديم قضيته بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة. بل إن قبول الأطراف للوسيط، والثقة التي تمنح له تعتمد

(١) محتوى هذا الفرع بتصريف من الوساطة في تسوية النزاعات للعمراني (ص: ١٠٧-١٠٩).

(٢) ينظر: موقع المجلس القضائي الأردني [www.jc.jo](http://www.jc.jo)، والوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية للقاضي عبدالله الحمادنة (ص: ٥).

بالأساس على إدراكهم لحياة الوسيط تجاههم<sup>(١)</sup>.

### ٣- الحلول السريعة:

تكلف الوساطة - في الغالب - استثمار الوقت، والحصول على حلول سريعة، حيث إن أغلب المنازعات محل الوساطة تستغرق تسويتها وقتاً قصيراً، ويعتمد ذلك - بتوفيق الله - على مهارات الوسيط وأساليبه المستخدمة وقدراته العلمية والعملية التي تبرز للطرفين تحقيق مصالحهما المشتركة حتى الوصول إلى تسوية النزاع.

### ٤- حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي:

علم الطرفين بأن الوساطة غير ملزمة إلا بتراضي الطرفين، يحمل الطرفين على قبول الوساطة فإن لم تنه النزاع فللطرفين حرية اللجوء للقضاء، فإن الوسيط لا يستطيع إلزام المتخاصمين بتسوية النزاع بطريق الوساطة فهو مسهل ومحفز وميسر وليس بملزم، لكن يتعين على الوسيط أن يبذل قصارى جهده وأن يستخدم أساليب الاتصال الفعالة وصولاً لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب ما يقتضيه الحال<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الوساطة د. منير بدوي (ص: ٧٨-٧٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

## الفرع الرابع: مراحل عملية الوساطة<sup>(١)</sup>:

إدارة عملية الوساطة المعاصرة تختلف بحسب النظم والإجراءات بحسب البلدان، ووفق الأسس العملية والإدارية المتقدمة تمر عملية الوساطة النموذجية بخمس مراحل، وتتمثل بما يأتي:

### أولاً: إحالة النزاع للوساطة واختيار الوسيط:

لابد في عملية الوساطة من الاتفاق على اللجوء للوساطة من طرفي النزاع وقناعتهم بذلك والاتفاق على وسيط أو لجنة وساطة لإدارة التفاوض وقيادة الوساطة وهذا في الوساطة الاتفاقية، أما في الوساطة القضائية فتكون الإحالة بموجب الأنظمة والقواعد المنظمة للوساطة القضائية أو الخاصة والتي تسعى لتحقيق النتيجة التوافقية، فإن لم تتحقق أحالت النزاع لقاضي الموضوع.

### ثانياً: المقدمة:

بعد اختيار الوسيط يقوم الوسيط بالتعريف بنفسه وعرض خبرته، والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم، وبيان القواعد التي ستسلك في

(١) ينظر في هذا الفرع قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها. موقع وزارة العدل السعودية، موقع المجلس القضائي الأردني [www.jc.jo](http://www.jc.jo)، والوساطة في تسوية النزاعات للعمرائي (ص: ١٠٩ - ١١١). والوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية للقاضي عبدالله الحمادنة (ص: ٩ - ١٣).

إدارة الوساطة وأنها محايدة وأن له التواصل مع الأطراف كل على حدة، وحقوق الأطراف في سرية المفاوضات وبيان منافع الوساطة، وشرح إجراءاتها، وشرح دوره كمحايد، ومعالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة، وآداب الحوار أثناء عملية التفاوض، وإتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة.

### ثالثاً: الجلسة المشتركة:

يطلب الوسيط في هذه الجلسة من طرفي النزاع بدءاً بالجهة المدعية بأن تعرض ادعاءها وحججها بشكل واضح، ومن الجهة المدعى عليها بأن تعرض دفاعها وحججها، ويحق للوسيط توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال، ويمكن أن يطلب منهم تقديم دعواهم ودفوعهم كتابة لتحديد نقاط النزاع والاتفاق.

### رابعاً: الاجتماعات المغلقة (الفردية):

للسيط أن يطلب اجتماعاً على انفراد مع كل طرف وهذه ميزة لا تتحقق في القضاء ولا التحكيم والهدف منها جمع المزيد من المعلومات حول النزاع، ومعرفة مصلحة كل طرف وحثه عليها واستكشاف احتمالات التسوية، وسماع العروض التي يمكن نقلها للطرف الآخر

ومدى استعداده للتنازل عن بعض حقه، وللوسيط أن يعظ الطرف الذي ينفرد به بما يعزز من الوازع الشرعي ويذكر بالجوانب الاجتماعية والعلاقات والمصالح المشتركة مع الخصم والتي تسهم في تحقيق الوساطة.

### خامساً : التسوية والاتفاق:

إذا انتهت الوساطة إلى صلح بتراضي الطرفين فيقوم الوسيط بتحرير وثيقة التسوية وإعلام المصالحة ويذكر فيه طرفي النزاع وهوياتهم وملخص النزاع وطلبات الطرفين ويحضر ما اتفقوا عليه من الصلح وعرضه عليهم وتوقيع الطرفين ومصادقته على ذلك، وقد تشمل تلك التسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى. وبذلك تحقق هذه التسوية مصالح طرفي النزاع<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: م (١٢) من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها. موقع وزارة العدل السعودية ، موقع المجلس القضائي الأردني [www.jc.jo](http://www.jc.jo).



## الفرع الخامس: نتائج الوساطة:

إذا قام الوسيط والمصلح بإنهاء النزاع من خلال الوساطة، فيقدم إلى الجهة المختصة بنظر النزاع إعلام المصالحة أو اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي واجب التنفيذ، وفي حكم السندات التنفيذية<sup>(١)</sup>.  
إذا لم يتوصل الوسيط المتفق عليه لتسوية النزاع فعليه توثيق ذلك وحفظه في محضر الضبط، أما الوساطة القضائية والخاصة فيقدم الوسيط فيها تقريراً إلى الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية، على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها. موقع وزارة العدل السعودية: <http://www.moj.gov.sa>.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وموقع المجلس القضائي الأردني [www.jc.jo](http://www.jc.jo).

## المبحث الثاني

### المسائل الفقهية المتعلقة بالوساطة

ويحتوي على:

المطلب الأول: حكم الوساطة.

المطلب الثاني: فضل الوساطة والصلح.

المطلب الثالث: حكم الشروط في الوساطة:

الفرع الأول: اشتراط المعاوضة في الوساطة.

الفرع الثاني: اشتراط سرية مداولات الوساطة وعدم الشهادة

بما دار في جلساتها.

المطلب الرابع: الكذب في الوساطة والإصلاح بين الناس.





## المطلب الأول حكم الوساطة

الوساطة سعي لتحقيق صلح بين طرفين متنازعين، فالوساطة وسيلة، والصلح وإنهاء النزاع غاية. والإصلاح بين الناس هو محاولة الصلح بينهم فهو بمعنى الوساطة، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال الماوردي الشافعي - رحمه الله -: "والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق"<sup>(١)</sup>، وتفصيل هذه الأدلة وفق التالي:

### أولاً: الأدلة من الكتاب:

- ١- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٦٥).

٤ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وفي هذه الآيات دلالة واضحة على الحث على الإصلاح وهو محاولة إنهاء النزاع بالصلح، وهو معنى الوساطة فدللت الآيات على مشروعيتها واستحبابها.

### ثانياً: الأدلة من السنة:

- ١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة..»<sup>(١)</sup>، الحديث.
- ٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد: يا أبا أيوب! ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟ قال: بلى، قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٧)، وقوله: (كان بينهم شيء)؛ يعني: كان بينهم شر كما هو مفسر في بعض النسخ، والله أعلم.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٧) عن أبي أمامة، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٧/٧) عن أبي أيوب وضعفه.

(٣) رواه الترمذي في السنن (٢٨/٣) رقم الحديث (١٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٢/٣)، والبيهقي

٤ - عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: أعلم أن الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن عبيد: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب! قال: لبيك يا رسول الله! قال: ضع من دينك هذا - وأوماً إليه.. أي الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه»<sup>(٢)</sup>.

في السنن الكبرى (٧٩/٦)، والدارقطني في سننه (٢٧/٣) رقم الحديث (٩٨)، قال ابن تيمية: (هذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً) [مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩]. والحديث صححه الألباني بمجموع شواهد كما في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨/٣) رقم الحديث (١٣٦٣)، وابن ماجه في السنن (٧٨٨/٢) بدون قوله: (والمسلمون على شروطهم.. إلخ)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦)، والدارقطني في سننه (٢٧/٣) رقم الحديث (٩٨)، والحديث صححه الألباني بمجموع شواهد كما في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٢) رواه البخاري (٤٦٧/١) رقم الحديث: (٢٤٢٤)، ومسلم (١٠/٢٢١).

### ثالثاً: الأدلة من الآثار:

قال الماوردي رحمه الله تعالى: "وأما الأثر فما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في عهده إلى أبي موسى الأشعري: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وروي أن أكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحاً. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَيَّنَهُ﴾ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ [ص: ٢٠]. ثلاثة تأويلات:

**أحدها : الصلح بين الخصوم.**

**والثاني : فصل الحكم بنفسه من غير استخلاف فيه.**

**والثالث : سرعة القضاء وبت الحكم**"<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: دليل الإجماع:**

أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم خلاف في بعض صورته<sup>(٢)</sup>، قال الماوردي: "وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن رشد: "كتاب

(١) الحاوي الكبير الماوردي (٦ / ٣٦٧).

(٢) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية لتزیه حماد (ص: ١٣).

(٣) وقال بعدها "... وإنما اختلف أصحابنا هل هو رخصة لاستثنائه من جملة محظورة، أو هو مندوب إليه؛ لكونه أصلاً بذاته؟ على وجهين: أحدهما؛ وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: أنه رخصة؛ لأنه فرع لأصول يعتبر بها في صحته وفساده، وليس بأصل بذاته، فصار لاعتباره بغيره رخصة مستثناة من جملة محظورة. والوجه الثاني؛ وإليه ذهب أبو الطيب بن سلمة: أنه مندوب إليه؛ لكونه أصلاً بذاته قد جاء الشرع به، وجرى العمل عليه، وقد أشار إلى القول به أبو حامد" الحاوي الكبير (٦ / ٣٦٧)، وانظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشرجبي (٦ / ١٤١).

الصلح... واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار" (١).

وقال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها" (٢).

وقال في البيان: "وأما السنة: فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا»، وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه" (٣).

وقال الخطيب الشربيني: "باب الصلح... والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» (٤).

"وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن) (٥)؛ قال ذلك في حضور الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الصلح" (٦).

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٥٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٦ / ٢٤٢).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣ / ١٦١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن حارب بن دثار. وحكم بانقطاعه (٦ / ٦٦).

(٦) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦ / ١٤١).

### خامساً: دليل العقل :

دل العقل على أن النزاع سبب الفشل والفساد، ورفع وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعاً، ولما كان الصلح وسيلة لذلك، كان مرغباً فيه شرعاً، إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية لتنزيه حماد (ص: ١٣).



## المطلب الثاني

### فضل الوساطة والصلح

تبين مما سبق من الأدلة فضل الصلح بين المسلمين، وأنه مندوب إليه، والوساطة تسعى لتحقيقه وتحصيله، فالوسيط ساع للإصلاح بين المتخاصمين، ويعظم أجره بقدر ما رد إلى المظلومين من الحقوق، وما أطفأ من الفتن وحقن من الدماء وغصب المال وقطع النزاع.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: "و(الصلح) أصله من الصلاح، وهو ضد الفساد، ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه؛ ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود إلى الصلح المذكور؛ لأنه خرج مخرج التعليل، والعلة لا تنقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن؛ لأن فيه إطفاء النائرة بين الناس ورفع المنازعات الموبقات عنهم، وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] وفي ترك الصلح ذلك؛ لأن طلب جميع ما يستحقه ربما يؤدي إلى الإنكار لاسيما عند الإعسار، وفيه فساد عظيم بعد الإنكار فإن المدعي إذا أقام البيينة تكثر العداوة وتهيج الفتن بين المدعي والمدعى عليه والشهود والقاضي" (١).

(١) تبين الحقائق للزيلعي (٣٠/٥).

## المطلب الثالث حكم الشروط في الوساطة

تطورت الوساطة في هذا العصر وتحولت لمهنة وخبرات ومهارات جعل من مؤسسات الوساطة أو أشخاصها تشترط شروطاً وتتبنى أعرافاً تجعل أطراف النزاع يقبلون على الوساطة كونها غير ملزمة من جهة، ولما تحققت هذه الشروط والأعراف من خصوصية لهم من جهة أخرى. ومن أهم الشروط التي توجد في عقود الوساطة؛ شرط المعاوضة عنها أي أجره الوسيط، وشرط عدم الشهادة بأي إقرار يتم أمام الوسيط أمام القضاء أو الغير مراعاة لمبدأ السرية، وهو ما سيتم بحثه في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: اشتراط المعاوضة في الوساطة.**

**الفرع الثاني: اشتراط سرية مداوات الوساطة وعدم الشهادة**

**بما دار في جلساتها.**

## الفرع الأول:

### اشتراط المعاوضة في الوساطة:

#### أولاً: صورة الشرط<sup>(١)</sup>:

صورة هذا الشرط ظاهرة في امتهان الوساطة عبر وسطاء وخبراء ومؤسسات متخصصة، وتشترط عوضاً معيناً بنسبة أو مبلغ محدد مطلقاً أو معلقاً على نجاح الوساطة يتفق عليه بعقد قبل بدء الوساطة، وفي الغالب أن تكون الوساطة من مؤسسة مختصة أو جهة اعتبارية كالغرف التجارية، ويكون لديها قوائم من الوسطاء يُختار الطرفان من بينهم وسيطاً لإدارة الوساطة، وهي تتولى التنسيق وتحديد المواعيد وتهيئة المكان والتفاوض مع الطرفين، ومفاوضة الوسيط وتحديد عوضه، وغالباً لا تدخل هذه الجهات في المنازعات الصغيرة بل في المنازعات ذات المردود المرتفع، وفي الغالب يلتزم الطرفان بالمعاوضة على التساوي تحقيقاً للحيادية، وفي حال عدم قبول أحد الطرفين بدفع نصيبه من

(١) الأصل في الوساطة أن تفعل احتساباً للأجر والثواب وبلا عوض، وهي أكثر صور الوساطة وقوعاً وتطبيقاً في القديم والحديث. وفي كثير من الدول تقدم الجهات العدلية والقضائية الوساطة في مكاتب المصالحة والوساطة التابعة لها فتكون حينئذ مجانية، لأنها تابعة للمحاكم وتقدم خدماتها فيها، وفي بعض الدول التي تتقاضى رسوماً على التقاضي تكون الوساطة سبباً في رد نصف الرسوم حال انتهاء الوساطة بحل النزاع تخفيفاً على المحاكم وتشجيعاً لإنهاء النزاع. ينظر: الوساطة لحل النزاعات المدنية لعبدالله الحمادنة (ص: ١٣).

المعاوضة، فعلى الوسيط الإفصاح للطرفين بذلك، وأن أحد الطرفين لن يدفع له، أو أن الآخر قد قبل بدفع التكاليف كاملة عن صاحبه الممتنع، أو أنه يكتفي بأخذ أجره من أحدهما دون الآخر، حتى يكون الطرف الممتنع على علم بذلك، وبما أن الوسيط لا يملك الإلزام فلا يمكن للوسيط أن يؤثر على الخصم الممتنع ولن يؤثر عليه إلا في حال رضاه التام بالحل وقناعته به وأنه محقق لمصلحته، وإذا علم بأن أجره الوسيط من خصمه يجعله ذلك على التحوط في قراراته، لذا يشترط الإفصاح للطرفين عن أجره الوسيط ومن تولى دفعها. وقد ظهرت عدد من غرف التسوية ومكاتب المصالحة الخاصة في عدد من الدول لترتيب إجراءات الوساطة ومن أهم مهامها تحصيل أجور الوسطاء من الخصوم قبل الوساطة-كما تقدم-.

### ثانياً: حكم الشرط:

الوساطة المتفق على أدائها يجعل أو أجر معين أو نسبة معينة هي عقد من جملة العقود الشرعية، ويعتبر شرط ذلك شرط صحيح معتبر، ويكيف العقد بحسب الصيغة المشترطة إما إجارة إن كانت مقابل بذل العناية أي أداء عمل معين بصرف النظر عن النتيجة، أو جعالة إن كانت مقابل تحقيق الغاية وتحقيق الصلح، فهي مقابل عمل معتبر إذ الوسيط بذل جهداً وتفريغ لدراسة القضية، وقابل الخصوم وقرب بينهم حتى أنهى النزاع بالصلح أو عجز عنه.

ويستدل لذلك: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز والصحة ما لم يدل الدليل على المنع<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>، فإذا تم التراضي بين الوسيط وطرفي النزاع على شرط المعاوضة على جهد الوسيط، فهو شرط معتبر وصحيح، وداخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال.

ومثله لو تراضوا أن يتولى المعاوضة أحد الطرفين دون الآخر لكونه أحرص على إنهاء النزاع صلحاً من الآخر أو أن مصلحته في الصلح جاز بشرط البيان والإفصاح عن ذلك تحقيقاً للحيادية ودفعاً للتهمة عن الوسيط.

### الفرع الثاني:

#### اشتراط سرية مداوات الوساطة وعدم الشهادة

#### بما دار في جلساتها:

#### أولاً: صورة الشرط:

قد يقبل المتنازعان أو أحدهما الدخول في وساطة لحل نزاع بناء على شروطها المؤكدة من الوسيط أو إدارة الوساطة، أو باعتبارها نظاماً

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٦/٢٩ - ١٨٠)، القواعد النورانية ص (١٣١).

(٢) سبق تخريجه.

ملزماً مثل قواعد المصالحة وقوانين الوساطة، التي توجب على المصلح والوسيط التقيد بها واعتبارها، ومن أهم هذه الشروط كون الوساطة سرية ولا يترتب على الدخول فيها أي أثر أو ضرر، ولا يجوز للوسيط أن يبوح بما دار فيها من معلومات أو إقرارات أو يشهد به أمام القضاء أو الغير، ولا عبرة بما يقر به أحد الطرفين في مجلس الوساطة.

### ثانياً: حكم الشرط:

#### تمهيد:

لا يخفى أن الأصل وجوب أداء الشهادة إذا تحملها المرء وطُلب منه أداؤها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

كما أن الواجب نصره المظلوم على الظالم، وعلى الوسيط أن يذكر من تبين له أنه ظالم بظلمه، ويوضح له الحق، ومما يدل

على ذلك: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

وفي مقابل ذلك ينبغي أن يُعرف أن المؤمنين عند شروطهم، وأن السر من الأمانة التي يجرم خيانتها، وأنه متى كان هناك شرط بين المسلمين فيجب التزامه؛ إذ الشرط عقد وعهد، وقد أمرنا بالوفاء بالعقود ورعاية العهود، وأن إخلاف ذلك من صفات النفاق والشقاق؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١].

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو موثقة في أمر موافق للديانة"<sup>(١)</sup>.

وقد يتعارض في الوساطة هذان الأمران؛ وجوب أداء الشهادة، ووجوب التزام السرية التي وافق عليها الوسيط، فما الواجب حينها، هل يؤدي الشهادة ولا عبرة بالشرط، أم لا بد من الالتزام بالشرط ولو كتم الشهادة؟.

يمكن القول بأن تحمل الشهادة من قبل الوسيط لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** إن لم يكن ثم شرط ولا عرف يقتضي الكتمان وعدم الشهادة:

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٦٩).

فالأصل أداء الشهادة لما سبق من أدلة وجوب الشهادة، ولعدم وجود المانع منها. وقد نص الماوردي على ذلك عند حديثه عن بعض إجراءات قاضي المظالم، وأن له التوقيع إلى من ليس له ولاية؛ كالفقيه والشاهد لأجل الوساطة فيحيل القضية إليه، والمقصود بالتوقيع: الكتاب الذي يتضمن الادعاء من شخص، والجواب من آخر، والبينة على ذلك<sup>(١)</sup>، قال -رحمه الله-: "أن يكون التوقيع بالوساطة، فيتوسط الموقع إليه بينهما، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها إلى والي المظالم، ويعتبر شاهداً فيها إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً، وإن لم تفض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهداً فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة، ولا يلزمه أداؤها إن لم يعودا"<sup>(٢)</sup>. فهذا نص في المسألة إن لم تشترط السرية على الوسيط.

**الحالة الثانية: إن كان ثم شرط على السرية وعدم الشهادة بما يكون**

**في جلسات الوساطة:**

(١) والمقصود بالتوقيعات هنا: هي الكتب التي تصدر عن والي المظالم، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع المنازعة إلى شخص أو لجنة، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظلم وأحكام وقصص المتظلمين إليه، بقصد تحضير الدعوى، أو التحقيق فيها، أو النظر بينهم، والفصل فيها. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/٣٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١/١٦٤). وبعض العلماء قد لا يرى لزوم الشهادة في هذه الحالة كما سيأتي في نقول الحالة الثانية.

إذا كان ثمَّ شرط على السرية وعدم الشهادة بما يكون في جلسات الوساطة، كما هو الواقع والحال في الوساطة المعاصرة بجميع أنواعها، فإن المشهود عليه أُنِيَّ من مأمنه، وأقرب المسائل الفقهية التي يمكن تخريج هذه المسألة عليها هي مسألة (شهادة المستخفي)، ويسمى بعضها بعض الفقهاء (شهادة الاستغفال)، والمقصود بشهادة المستخفي: هو من يخفي نفسه عن المشهود عليه؛ لسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يحدد الحق علانية، ويقر به سرّاً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، لسمعاً إقراره به، ثم يشهدا به<sup>(١)</sup>.

وما يجمعها بمسألتنا هي أن كلا الشاهدين تحملا شهادة بطريق غير مأذون فيه، بل تزيد مسألتنا عليها بأن هناك اتفاقاً وشرطاً صريحاً بعدم الإفشاء بين الوسيط وطرفي الخصومة. ولتبيين الحكم يمكن عرضه في مسألتين:

**المسألة الأولى: حكم شهادة المستخفي.**

**المسألة الثانية: شرط السرية في الوساطة هل يعتبر مانعاً من الشهادة.**

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٩٥).

## المسألة الأولى: حكم شهادة المستخفي:

اختلف العلماء في جواز شهادة المستخفي على أقوال؛ يمكن إجمالها

في قولين:

**القول الأول:** قبول شهادة المستخفي مطلقاً، وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن

(١) قال علاء الدين علي الطرابلسي الحنفي: "في القضاء بشهادة الاستغفال، وصورتها: إذا كان لرجل على آخر حق فيقر في السر ويحسد في العلانية، وعجز صاحب الحق عن الوصول إلى حقه، فاحتمل بأن أدخل قوماً من العدول في بيته، ثم استحضر من عليه الحق، فأقر بذلك سرا وخرج فسمعه الشهود، حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا؛ لأن العلم قد حصل. وقيل: لا يجل؛ لأن فيه تدلساً وغروراً، ولكن إنما يجوز إذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه، وإن كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يجل لهم أن يشهدوا، فإن شهدوا وفسروا للقاضي شهادتهم لم تقبل شهادتهم، إلا إذا أحاطوا علماً به، بأن رأوه دخل بيتاً، وعلموا أنه ليس في البيت غيره، وليس لهذا البيت مسلك آخر، وسمعوا إقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله تحمل لهم الشهادة". معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١١٣).

(٢) قال ابن حجر: "شهادة المختبئ... أجازها - أي الشافعي - في الجديد إذا عاين المشهود عليه قوله" فتح الباري لابن حجر (٥/٢٥٠). وقال في مغني المحتاج (٦/٣٦٠): "تقبل شهادة من اختبأ وجلس في زاوية مختبئاً لتحمل الشهادة؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، ويسن أن يخبر الخصم أني شهدت عليك لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعذر القاضي".

(٣) قال ابن قدامة: "وتجوز شهادة المستخفي، إذا كان عدلاً، ... على الرواية الصحيحة. وبهذا قال عمرو بن حريث. وقال: كذلك يفعل بالخائن والفاجر. وروي مثل ذلك عن شريح. وهو قول الشافعي". المغني (١٠/١٩٥). وقال المرداوي: "وتجوز شهادة المستخفي، ومن سمع رجلاً يقر بحق، أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه، في إحدى الروايتين"، وكذا لو سمع رجلاً يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد ونحوه، يعني: أن شهادته عليه جائزة، ويلزمه أن يشهد بما سمع، وهذا المذهب في ذلك كله، وقطع به الخرق وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين والحاوي الصغير، والفروع،

حزم الظاهري<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، وعمرو بن حريث<sup>(٣)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** منع قبول شهادة المستخفي مطلقاً، وهو قول عند الحنفية<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، وقول الشافعي

وغيرهم، قال المصنف، والشارح عن شهادة المستخفي تجوز على الرواية الصحيحة وقالوا عن الإقرار: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: اشهد علي". الإنصاف (٢٢/١٢).

(١) قال ابن حزم: "مسألة وكل من سمع إنساناً يخبر بحق لزيد عليه إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان، أو أنه أنكح زيداً أو أي شيء كان، فسواء قال له: اشهد بهذا علي، أو أنا أشهدك، أو لم يقل له شيئاً من ذلك أو لم يخاطبه أصلاً لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد على فلست أشهدك كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك. وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك" المحلى (٨ / ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٢) قال ابن بطال: "وأجاز شهادة المختبئ ابن أبي ليلى، ومالك، وأحمد، وإسحاق" شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٩٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٥٠).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٥٠).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٥٠).

(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١١٣). ونسبه ابن بطال إلى إبي حنيفة، قال: "اختلف العلماء في شهادة المختبئ، فروى عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها، وقالوا: إنه ليس يعدل حين اختبأ ممن يشهد عليه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي" شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٨).

(٨) وذلك في الحقوق المالية دون الحدود والطلاق. جاء في المدونة (٤ / ٢) "قلت: رأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: فلان قتل فلاناً، أو يقول: سمعته كذب فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً تطلق فلاناً ولم يشهده، إلا أنه مر به

القديم<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول شريح<sup>(٤)</sup>، والشعبي<sup>(٥)</sup>، والنخعي<sup>(٦)</sup>.

### أدلة الأقوال:

#### أدلة القول الأول:

استدل من جَوَز شهادة المستخفي وقبولها بأدلة منها :

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب أداء الشهادة وقد تقدمت، والمستخفي علم بسماع إقرار من عليه الحق. ويمكن مناقشته: بأن النصوص دلت على ذلك في حال تحمل الشهادة تحملاً صحيحاً، أما الاستخفاء فهو محرم لكونه تجسس وتحسس، فلا تدخل صورته في عموم أدلة أداء الشهادة.

---

فسمعه وهو يقول هذه المقالة , أيشهد بها وإنما مر فسمعه يتكلم بها ولم يشهده ؟ قال: لا يشهد بها".

(١) قال ابن حجر: "وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم، وأجازها في الجديد.. "فتح الباري لابن حجر (٢٥٠/٥).

(٢) قال ابن قدامة: "وروي عن أحمد رواية أخرى، لا تسمع شهادته، وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى. وروي ذلك عن شريح، والشعبي" المغني لابن قدامة (١٠/١٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/١٩٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٣/١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٧)، المغني لابن قدامة (١٠/١٩٥).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) قال ابن بطال: " قال ابن المنذر: قال النخعي والشعبي: السمع شهادة وأبياً أن يجيزا شهادة المختبئ" شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٠).

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل فقالت: لابن صياد أي صاف هذا محمد. فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين»<sup>(١)</sup>. والدلالة منه أن النبي ﷺ استخفى من ابن صياد وهو لا يعلم عنه ليتبين أمره، فيجوز الاستخفاء لإظهار البينة.

ويمكن مناقشته: بأن هذه قضية عين، ثم إن هذا الاستخفاء ليس للشهادة بل للتحقق من أمر شرعي يتعلق بشخص ابن صياد.

٣- أن عمر بن الخطاب ﷺ أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني، ولكنه لم يمضها لأنهم لم يتموا الأربعة، وليس لأنهم اختبئوا حتى يروه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشته: بأنه خارج النزاع لأن الشهادة في الزنا لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٤٩٥). قال ابن حجر: "لو تركته بين) فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذ اعرف الصوت، وقوله: (يختل) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر" فتح الباري (٥/٢٩٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى، (٤/١٤٢)، رقم (٣٢٨٤).

تكون إلا باستخفاء وبوصف محدد، والمسألة في التخفي لسماع الإقرار بحق الغير.

٤- أن المعرفة تحصل بسماع الصوت كما تحصل بمشاهدة الشخص<sup>(١)</sup>.

٥- أن الحاجة تدعو إلى قبول شهادة الاستغفال حفاظاً على الحقوق من الضياع، بإنكار الغادر والفاجر، ولو لم تقبل لأدى ذلك إلى ضياع الحق<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشته: بأن حفظ الحقوق يكون بتوثيقها، وإلا لجاز لصاحب الحق إقامة البيئة الكاذبة ضد الغادر والفاجر حفاظاً على الحقوق من الضياع ولا أعلم قائلاً به.

### أدلة القول الثاني:

استدل من منع شهادة المستخفي بأدلة منها :

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسُرُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

والدلالة من الآية ظاهرة، إذ اختباء الشاهد عن المشهود عليه تجسس فيكون مشمولاً بمدلول النهي في الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن بطال: "قال الأبهري: ومن الحجة لمالك أيضاً في جواز شهادة المختبئ أن المعرفة بصوت زيد تقع كما تقع بشخصه، وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر، فجاز له أن يشهد" شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٨).

(٢) قال ابن مفلح: "ولأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك مثل أن يكون خصمه يقر سرا ويحدد جهرا، فلو لم تجز شهادته لأدى إلى بطلان الحق" المبدع في شرح المقنع (٨/٢٩٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٠٤).

- ٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»<sup>(١)</sup>.
- والدلالة منه من جهة أن شهادة المستخفي فيها خيانة للأمانة، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن الاستخفاء لا يفعله العدول، وفعل الشاهد له عمداً يعتبر قدحا في شهادته<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إن هذه الشهادة فيها تدليس وتغريب وخداع للمشهود عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٥- إن الأصوات تتشابه فيما بينها مما يورث الشك للمستخفي في معرفة المشهود عليه.

### الترجيح:

الراجع والله أعلم هو القول الثاني وذلك لقوة أدلته.

- (١) أخرجه الترمذي في السنن، (٣/ ٤٠٥)، (١٩٥٩) وحسنه، كما حسنه أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩٠).
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم: (٣٥٣٥)، والترمذي رقم: (١٢٦٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣): "حسن صحيح".
- (٣) قال البيهقي: "أشار الشافعي في حكاية بعض أصحابه في شهادة المختبئ إلى قولين: إما أن لا يميز، لأنه جلس غير مجلس العدول، وبسط الكلام فيه" معرفة الآثار والسنن (٣٤٥/١٤).
- (٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (ص: ١١٣).

قال ابن فرحون: "وهو موضع إشكال واشتباه , فتركه , أحوط"<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية:

#### شرط السرية في الوساطة هل يعتبر مانعاً من الشهادة:

تخريجاً على ما سبق في حكم شهادة المستخفي<sup>(٢)</sup>، يمكن تفریع الخلاف فيها على قولين:

#### القول الأول:

أنه يجب الوفاء بهذا الشرط، ويكون الشرط مانعاً من أداء الشهادة. فلا يجوز أداء الشهادة حينئذ. وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) تبصرة الحكام (١/٤٣٢).

(٢) ذكر بعض أهل العلم هذه المسألة بنصها بعد ذكرهم حكم شهادة المستخفي وكأنها فرع منها. قال الباجي: "وقد اختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيما يتعلق بهذا المعنى ويرجع إليه، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في شهادة المختفي على الإقرار إذا كان المقر من يخاف أن يخذع أو يستضعف لم يلزمه ذلك، ويحلف أنه ما أقر إلا لما يذكر من ذلك، وأما من لا يخاف عليه ذلك وهو في الخلوة يقر ويحدد عند البينة فعسى أن يلزمه ذلك". المنتقى (٦/١٨٩).

(٣) قال الباجي: "واختلف قول مالك في الرجلين يتحاسبان بحضرة رجلين ويشترطان عليهما أن لا يشهدا بما يقران به فيقر أحدهما فيطلبهما الآخر بالشهادة فروى ابن القاسم عن مالك يمتنعان من الشهادة ولا يعجلا فإن اصطلاح المتداعيان وإلا فليؤديا الشهادة، وروى عنه ابن نافع لا أرى بامتناعهما من الشهادة بينهما بأساً، وقال الشيخ أبو إسحاق: لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم، وكذلك شهادة من توسط بين اثنين". المنتقى (٦/١٨٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٢٠٤)، قال المرداوي: "فعلى المذهب: إذا قال المتحاسبان: لا

## القول الثاني:

لا يجب الوفاء بهذا الشرط، ويجب أداء الشهادة إذا طلبت منه.  
رواية عن مالك<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
واختاره بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القولين:

### أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة منها:

١ - أن الأصل وجوب الوفاء بالعقود والشروط ما لم تحرم حلالاً أو تحلل حراماً، وتضافرت أدلة الشرع على تقرير هذا الأصل من وجوب الإيفاء بالعقود، وأداء الأمانات، ومراعاة العهود، ومن ذلك:

تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها على الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر، والفروع، والحاوي، وغيرهم، وقطع به المصنف، والشارح، وصاحب الوجيز، وغيرهم، وعنه: يمنع، وأطلقهما الزركشي "الانصاف (١٢/٢٤). قال ابن مفلح: "وعنه: يحرم - أي الشهادة - إن قال المتحاسبان لا تشهدوا بما جرى بيننا" الفروع (٦/٥٥١).

(١) المنتقى للباجي (٦/١٨٩).

(٢) قال الشربيني: "ولو قال رجلان مثلاً لثالث: توسط بيننا لتحاسب ولا تشهد علينا بما جرى، فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد. قال ابن القاص: وترك الدخول في ذلك أحب إلي". مغني المحتاج (٦/٣٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٢٠٤)، الانصاف (١٢/٢٤).

(٤) الوساطة في تسوية المنازعات. أ.د. عبدالله العمراني. ص (١٢٥).

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾  
[المائدة: ١].

ب- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾  
﴿٨﴾ [المؤمنون: ٨].

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تجعل الوسيط الذي تعهد بحفظ السر وعدم كشفه في حل من أداء الشهادة، خصوصاً أنه دخل بموافقة الطرفين ولم يسمعه إلا لأجل تحقيق المصالحة، فإذا لم يتحقق غرض المصالحة، فلا يحل له مضاراة الشهيد حيثئذ. لأن إفشاء الأسرار إخلاف للوعد ونقض للعهد، وهي من صفات المنافقين، وحمل الوسيط عليها مضاراة له.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(٢)</sup>. والدلالة منه أن السر أمانة، والأمانة يجب حفظها وصيانتها، وإقرار المقر في الخفاء دون العلن خيانة لا يحل أن تقابل بالمثل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٣٣). ومسلم رقم: (٢٢١).

(٢) سبق تخريجه.

- ٣- قياس منع المصلح والوسيط من الشهادة لوجود شرط السرية، على جواز الكذب في الإصلاح بين الناس له بجامع غلبة مصلحة الإصلاح في كل منهما، جاء عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً»<sup>(١)</sup>، قال ابن شهاب: "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث؛ الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"<sup>(٢)</sup>. قال القاضي عياض: "لا خلاف في جواز الكذب في هذا"<sup>(٣)</sup>. فإذا جاز الكذب من أجل الإصلاح، فيجوز الصمت والكتمان لأجل ذلك.
- ٤- أن الشهادة هي حق للمشهود له، وهو قد رضي بإسقاط هذا الحق بقبوله للوساطة والمصالحة بشرط كتمان ما يكون فيها من إقرارات، وعدم استشهاده بما تم فيها، والساقط لا يعود<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أن السياسة الشرعية والمصلحة تقتضي أعمال هذا الشرط

(١) رواه البيهقي في معرفة الآثار والسنن (١٢/١٦) (٦١٤٨).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٦٠٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧٧/٨).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٣/٣٦٣).

محافظة على مصداق نظام الوساطة الذي يراد تعميمه بين الناس والمحاكم لإنهاء الخصومات بالصلح، ولو ألزم الوسطاء بالشهادة على ما أطلعوا عليه من خلال الوساطة لضاع هذا المسعى في تحقيق مقصوده من أول سابقة.

٦- أنه لو جاز إلزام الوسيط بالشهادة على ما اطلع عليه لوجب الإفصاح أمام الطرفين بذلك قبل الدخول في الوساطة والمصالحة حتى لا يُقر إلا وقد علم أنه سيشهد عليه، والواقع أنه دخل في الوساطة بشرط السرية وعدم الشهادة بما فيها أمام القضاء أو الغير.

٧- من المعلوم أن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولو جاز التوصل بالوعد الكاذب إلى الحق لحاز لصاحب الحق في واقع الأمر المجحود في حقه إقامة البينة الكاذبة بشهادة الزور لحقه الثابت، لأن هذه البينة ستبين الحق وترده لصاحبه<sup>(١)</sup>.

٨- أنه بتجوز شهادة الوسيط بما أوّتم عليه؛ ستخرج الوساطة من مقصودها - وهو حل الخصومة وإنهاؤها - إلى مقصود آخر؛ وهو كونها وسيلة لتوظيفها في الخصومة بجعلها سببا لتحصيل أدلة الإثبات، واستغلالها من جهة كذب الوسيط

(١) قال ابن مفلح: "وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه، وهو برؤية أو سماع غالبا، قيل لأحمد: من له على رجل حق يمجده، وقوم هو عندهم عدل يشهدون به له؟ قال: هو قول سوء، قول الرافضة". الفروع (٦/٥٥١).

على الخصمين.

- ٩- أن الشهادة هي حق للمشهود له، وهو قد رضي بإسقاط هذا الحق بقبوله للوساطة والمصالحة بشرط كتمان ما يكون فيها من إقرار وسرية مداولاتها، والساقط لا يعود<sup>(١)</sup>.
- ١٠- أننا لو جوزنا ذلك لأمكن للقاضي والمحكم أن يقول أقر عندي ولن يترتب عليك شيء، فإذا أمن وأقر أخذ بإقراره وحكم عليه، ولا قائل به فيما أعلم<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بوجوب الشهادة، وبطلان شرط السرية بما يلي:

- ١- أن مبدأ السرية يعد أحد الشروط في العقد الواقع بين الوسيط والأطراف، ويجب عليه الوفاء به، ما لم تعارض دليلاً شرعياً، وقد دلت النصوص على وجوب الشهادة وعدم الامتناع عن أدائها. فيكون الشرط لاغياً.
- ويمكن أن يناقش: بأن طلب الشهادة في هذا الموضوع لإفشاء سرية الوساطة يخالف النصوص كذلك وقد تقدمت، وأدلة الوفاء بالشرط وحفظ الأمانة في هذا الموضوع خاصة فتقدم على عموم أدلة أداء الشهادة، فهي مانعة لها.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٣/٣٦٣).

(٢) قال الباجي: "وقال الشيخ أبو إسحاق: لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم" المنتقى (١٩٨/٥).

٢- أن مبدأ السرية إنما أقر لحث الوسيطين على الإدلاء بالمعلومات وحفزهم على الاسترسال في الحوار، وهذا من باب التحسينات، أما إيجاب الإدلاء بالشهادة، فإنما شرع لحفظ الحقوق، وهذا من باب الحاجيات، فيقدم الحاجي على التحسيني<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن حفظ أسرار الوساطة تحسني بل هو حاجي، لأن الوسيط تعهد بعدم الشهادة وحفظ السر تحصيلاً لقطع المنازعة، وقطع المنازعات من باب الحاجيات. فلا يكون أولى منه.

٣- أن عدم الشهادة فيه تضييع لحق الخصم من الوسيط. ويمكن أن يناقش: أن صاحب الحق هو المفرط في تضييع حقه إذ لم يوثقه بما يثبتته، أما الوسيط فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، فكيف يضار الوسيط ويلزم بإخلاف وعده ونقض عهده الذي أبرمه بحفظ السر وعدم الشهادة أمام الغير بشيء، ثم إن الطرف المستفيد من الشهادة قد أسقط حقه في أداء الشهادة بقبوله شرط السرية وعدم الشهادة بما دار في جلسات الوساطة.

### الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول الذي يرى وجوب

(١) انظر: الوساطة في تسوية المنازعات فقهية للعمرواني (ص: ١٢٥).

الالتزام بشرط سرية المداولات في الوساطة، وأن ذلك مانع من موانع الشهادة، لقوة أدلتهم وما ورد على استدلال القول الثاني من مناقشة<sup>(١)</sup>. وتعتبر شهادة الوسيط في حالة كانت السرية شرطاً من قبل

(١) مع كون هذا القول هو الراجح إلا أن هناك استثناءات استثناها العلماء من وجوب كتمان السر. قال القرافي: "إذا سأل المستفتي فقيها عن أمر ينوي فيه، ولو أقر عند الحاكم أو أسر به بينة لم ينو وفرق بينه وبين امرأته فأنته الزوجة تسأله عن الشهادة ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يشهد عليه زاد ابن المواز، ولو شهد لم ينفعها؛ لأن إقراره على غير الإشهاد وما أقر به من طلاق أو حد بما لا رجوع له عنه ثم أنكر فليشهد به عليه. وقال الشيخ أبو إسحاق ولا تجوز شهادة الفقيه بما يسأل عنه". المنتقى (١٩٨/٥)، فما يستدام به الحرام مثل أن يقر بطلاق زوجته ثلاثاً وهو مقيم معها. فيشهد. وينظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٢/٢٨٢). وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي التصريح بأنه يستثنى من عدم جواز إفشاء الأسرار على من يعمل في المهن حين يكون في الإفشاء ارتكاب لأخف الضررين: "رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه. خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين: أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان: ١- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. ٢- وما فيه درء مفسدة عن الفرد. ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه: ١- جلب مصلحة للمجتمع. ٢- أو درء مفسدة عامة. وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازها ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاوله المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحاً ومنصوفاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية

أطراف النزاع قاذحة في قبول الشهادة، لكونه عاهد الخصوم بالكتمان ولم يف، فيعد نقضا للعهد، وخيانة للأمانة، وهو طعن في عدالته ويترتب عليه عدم قبول شهادته في هذه القضية. والرد للشهادة لا يلزم منه تكذيب الشاهد، وإنما قد تكون لأسباب أخرى تجعل شهادته مقدوح فيها غير مقبولة، كرد شهادة الأب المشهور بعدالته في شهادته لصالح ابنائه، كما ترجح أن الأب لعدالته سيؤدي الشهادة على وجهها، لكن لما وجدت شبهة المحاباة لكونه ابنه، منعت شهادته، وكذا هنا في رد شهادة الوسيط لا يعني أنه لن يقول الحقيقة ولكن لكونه عاهد ثم غدر، واشترط عليه ذلك، ثم أخل بالشرط فلذا نرد شهادته، ونعتبر ذلك قاذحا فيها، وهي أولى من رد شهادة المستخفي عند من ردها، والله أعلم.

---

الكافة بهذه المواطن". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ٩٢). قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية . مجلة المجمع (ع ٨، ج ٣ ص ١٥) .

## المطلب الرابع

### الكذب في الوساطة والإصلاح بين الناس

كثيراً ما تكون المنازعات بسبب مواقف شخصية قادت لخصومات، ويمكن بمبادرة طيبة وكلمة خيرة ونقل كلام يؤلف القلوب ينهي هذه المنازعات ويقضي على تلك الخصومات، فقد يلجأ المصلح والوسيط للكذب في أثناء مباشرته للإصلاح لمثل ذلك وبشرط أن لا يبطل حقاً أو يحق باطلاً، فلا حرج عليه حينئذ، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: "لا خلاف في جواز الكذب في هذا"<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: "وقال عيسى بن دينار في المزنية: لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به هواها وطواعيتها إذا لم يذهب بكذبه شيئاً من مالها مثل أن يزين لها ما يعطيها ونحو هذا، وإن كذب وقوله ولا خلاف أنه من رأى رجلاً مسلماً يقتل ظلماً ويعرف أنه ينجيه بالكذب من أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه وغير ذلك أنه يجب عليه الكذب فكيف لا يجوز له وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك إلا على معنى التورية والألغاز لا على معنى تعمد الكذب وقصده"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٩٥) ومسلم (٤٧١٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٧ / ٨).

(٣) المنتقى (٣١٦/٦-٣١٤).

قال العز بن عبدالسلام: "والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذونا فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن باز: "الكذب في الإصلاح لا بأس به؛ بل صاحب الإصلاح مأجور وإن كذب؛ لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً) سماه غير كذاب، فالذي يصلح بين الناس بين رجلين مختصمين أو بين قبيلتين، أو بين الأسرة فيكذب كذباً لا يضر أحداً، وإنما ينفع الأسرة، ويسبب الصلح بينهم لا حرج في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٣).

(٢) الموقع الرسمي لابن باز: <http://www.binbaz.org.sa/node/9552>

## المبحث الثالث

### تطبيقات الوساطة وأثرها في إنهاء المنازعات

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تطبيقات قبل الإسلام:**

التطبيق الأول: حرب البسوس.

التطبيق الثاني: حرب داحس والغبراء.

**المطلب الثاني: تطبيقات بعد الإسلام:**

التطبيق الأول: صلح الحديبية.

التطبيق الثاني: فتح القدس على يد عمر بن الخطاب صلحاً.

التطبيق الثالث: قصة التحكيم في صفين.

التطبيق الرابع: صلح الحسن ومعاوية.

التطبيق الخامس: صلح صلاح الدين مع الفرنجة.

**المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة.**





## المبحث الثالث

### تطبيقات الوساطة وأثرها في إنهاء المنازعات

للساطة أثر فعال في إنهاء المنازعات والوصول لحل الكثير من الخلافات بطريقة ودية يتراضى عليها الأطراف المتخاصمة. والتاريخ القديم والحديث مليء بالتطبيقات التي تشهد لما للوساطة من الأثر في إنهاء خلافات عصفت بأطرافها، ونزاعات كانت لها أثر مريع على المتخاصمين.

#### المطلب الأول

##### تطبيقات ما قبل الإسلام

##### التطبيق الأول: حرب البسوس:

حرب البسوس وقعت بين بكر وتغلب ابني وائل، وقد دامت ٤٠ سنة، وتتلخص قصة هذه الحرب في أن كليب بن وائل لما اجتمعت له معد كلها في ملكه طغى وتجبّر واستشعر عزة ما بعدها عزة، حتى ضرب به المثل فقيلاً: "أعز من كليب"<sup>(١)</sup>.

تزوج كليب جليلة بنت مرة بن ذهل بن شيان، وكان لمرة عشرة بنين أصغرهم سنأ جساس، ولكنه أكبرهم همة. نزلت البسوس بنت منقذ -خالة جساس- عليه وصارت جارة لبني مرة. وكانت للبسوس ناقة وفصيل لها بين إبل جساس، فقتل كليب الفصيل ورمى الناقة في

(١) أمثال العرب للضي (١/١٢٩).

ضرعها؛ لأن جساساً لم يستأذنه في إقامة حالته بينهم. واحتمل جساس الضيم حفاظاً على وحدة الحي ورعاية للمصاهرة.

شرعت البسوس تعير جساساً بأنه لم يحم ذمارها، ولم يرع جيرتها، فأوغرت صدره على كليب، ظفر جساس بكليب عند غدِير يقال له: الذنائب؛ فقتله. وكان لكليب أخ اسمه مهلهل حرضه قومه على طلب ثأر أخيه، تباطأ مهلهل فشرع قومه يعيرونه بأنه معاقر خمر وزير نساء وحليف طيب ودهان، فترك كل ذلك ونهض للحرب.

وكان مرة بن ذهل بن شيبان قد رحل بأهله عقب مقتل كليب إلى ماء يقال له النهي. ووقعت الحرب بين الحيين عندما سار مهلهل إلى بني شيبان في النهي، ثم توالى الغارات واستمرت المعارك، وبنو تغلب تطلب جساساً ولا تناله، ونصح مرة ابنه جساساً بأن يلحق بأخواله في الشام، وتعقبه بنو تغلب لما علموا برحيله وظفروا به فجرحوه جرحاً بليغاً بعد أن قتل منهم خمسة عشر رجلاً، ثم مات جساس من جرحه، وتلت ذلك وقعات قليلة سئم بعدها الحيان الحرب فتداعوا للصلح فاصطلحوا<sup>(١)</sup>.

### التطبيق الثاني: حرب داحس والغبراء:

حرب داحس والغبراء، وقعت بين عبس وذبيان، واستمرت ٤٠ سنة، واشتملت على أيام مشهورة من بين أيام القتال فيها المريقيب وهو

(١) الموسوعة العربية العالمية، مادة (أيام العرب).

أولها، وحوزة الأول والثاني والرقم واللوى، أثار هذه الحرب رهان على سباق بالأفراس بين قيس بن زهير من بني عبس وحذيفة بن بدر من ذبيان، وادّعى حذيفة السبق وأبى قيس ذلك؛ لأن حذيفة أكمّن في طريق الخيل بعض فتیان ذبيان ليردّوا فرس قيس، وطلب حذيفة حقه في الرهان، وأرسل ابنه إلى قيس بذلك فقتله قيس، نشبت إثر ذلك الحرب بين عبس وذبيان، وظلوا يتراوحون القتال ٤٠ سنة، ولما كثرت الوقعات وكادت القبيلتان تفنّيان تداعى هرم بن سنان والحارث بن عوف لعقد الصلح بين القبيلتين، وتحملّ الرجلان ديّات القتلى ووضعت الحرب أوزارها<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### تطبيقات ما بعد الإسلام

#### التطبيق الأول: صلح الحديبية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: (كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (احمه)، فقال: ما أنا بالذي أحماه، فمجاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح إلا جلابان السلاح)<sup>(١)</sup>.

#### التطبيق الثاني: فتح القدس على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلحاً:

أما بيت المقدس فطال حصاره، وطلب أهله من أبي عبيدة رضي الله عنه أن يصالحهم على صلح أهل الشام، بشرط أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه متولي أمر الصلح، فكتب أبو عبيدة إلى عمر بذلك، فقدم عمر رضي الله عنه إلى القدس وفتحها، واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٨٣).

(٢) المختصر في أخبار البشر (١/١١٠). وانظر: الكامل في التاريخ، أحداث سنة ١٥ هـ

(١/٤٢٧).

### التطبيق الثالث: قصة التحكيم في صفين:

قصة التحكيم في موقعة صفين بين أهل العراق بقيادة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام، وأهل الشام ومصر بقيادة معاوية رضي الله عنه، وإن كان أكثر تفاصيلها لم تثبت، لكن التحكيم أمر ثابت، كما في حديث ابن عباس لما ناظر الخوارج <sup>(١)</sup>.

### التطبيق الرابع: صلح الحسن ومعاوية رضي الله عنهما:

لما رأى الحسن رضي الله عنه تفرق الأمر عنه كتب إلى معاوية رضي الله عنه، وذكر شروطاً وقال له: "إن أنت أعطيتني هذا فأنا سامعٌ مطيعٌ، وعليك أن تفني لي به" <sup>(٢)</sup>. وصدق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» <sup>(٣)</sup>.

### التطبيق الخامس: صلح صلاح الدين مع الفرنجة:

بعد حروب صلاح الدين مع الفرنجة لاستعادة ديار الإسلام، بما فيها القدس، لجأ الفريقان بعد ذلك إلى الصلح، وعقدت هدنة في ٢٠ شعبان سنة ٥٨٨هـ، الموافق فيه ١ سبتمبر سنة ١١٩٢م، لمدة ثلاث

(١) رويت قصة مناظرة ابن عباس للخوارج مطولة بإسناد حسن، رواها السنن الكبرى للنسائي (٤٨٠/٧) رقم (٨٥٢٢)، وعبدالرزاق (١٨٦٧٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥٢٢/١)، والطبراني (١٠٥٩٨)، والحاكم (١٥٠/٢). وانظر ما قيل في قصة التحكيم: الكامل في التاريخ، أحداث سنة ٣٦هـ، (٧٣/٢).

(٢) الكامل في التاريخ، أحداث سنة ٤١هـ، (١٠٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٧)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

سنوات وثمانية أشهر تبدأ من ذاك التاريخ، بعد أن أجهدت الحرب الفريقين، التي بموجبها تنحصر مملكة بيت المقدس الصليبية في شريط ساحلي ما بين يافا وصور، وتظل القدس في أيدي المسلمين مع السماح للمسيحيين بالحج إليها.

ولما تم الصلح سار صلاح الدين إلى بيت المقدس وحصّن أسوارها. وقضى بالمدينة شهر رمضان من سنة ٥٨٨ هـ، ثم تركها في ٥ شوال متوجهاً إلى دمشق حيث قضى آخر أيامه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الكامل في التاريخ، أحداث سنة ٥٨٨ هـ (٢١١/٥).

## المطلب الثالث تطبيقات معاصرة

أصبح تطبيق الوساطة والصلح لتسوية النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء توجهاً عالمياً، وكثير من الدول استحدثته، أو سعت في استحدثائه بصور متنوعة، ونظمته من خلال قواعد إجرائية وأنظمة وقوانين تخصصها، وقد حققت جميع الدول التي طبقت الوساطة نجاحاً كبيراً فيه، وذلك من خلال إنهاء نسبة كبيرة من النزاعات بالتراضي بين الخصمين، وفق المؤشرات الإحصائية لها. وتتفاوت البلاد في التفاصيل، فبعضها يعتمد على متطوعين أو موظفين بعمل جزئي، وبعضها يوظف لها كادراً خاصاً، أو يعين لها قضاة وساطة، ومنها ما يكتفي بالتسوية، ومنها من يثبت الصلح قضائياً وهكذا، وأشير إلى تطبيقات مختلفة دولية بحسب تنوع ثقافاتهما، وهي:

### التطبيق الأول: الوساطة والمصالحة في المملكة العربية السعودية.

الوساطة والمصالحة في المملكة العربية السعودية مطبقة من خلال الأفراد والأسر، وذوي الرأي والمروءة، وكذا مطبقة عملياً من أصحاب الفضيلة القضاة في كل ما يجوز الصلح شرعاً ونظاماً، وهي ثقافة مجتمع والله الحمد، ثم ظهرت أهمية إبراز المصالحة وتنظيمها وتخصيص إدارات لها وموظفين يقومون بها في الجهات العدلية، وقد صدر قرار مجلس

الوزراء رقم (١٠٣) في ٨ / ٤ / ١٤٣٤ هـ بشأن تنظيم مركز المصالحة، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٥٣٧٩٢) في ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ المتضمن الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها، ونشرت في موقع وزارة العدل بهدف استدخال المصالحة والوساطة في حل النزاع بدون فصل قضائي ما أمكن السبيل إليه. ومما تضمنته هذه القواعد وجوب مراعاة الشريعة الإسلامية وفق ما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من الأنظمة التي لا تخالف الكتاب والسنة، وأن أي صلح ينتهي بمخالفة ذلك فهو صلح باطل، ويشترط في الوقائع التي يراد المصالحة عليها أن تكون جائزة شرعاً ونظاماً<sup>(١)</sup>. وتضمنت شروط من يتولى المصالحة وأهمها: العدالة والأهلية، والتزامه بأخلاقياتها، ومن أهمها: السرية وعدم إفشاء ما اطلع عليه من خلال المصالحة إلا بإذن صاحب الحق، كما تناولت إجراءات المصالحة والاختصاص النوعي والمكاني، وحددت جلساتها بما لا يزيد عن ثلاث جلسات إلا برضى الطرفين قطعاً لاتخاذ الوساطة ذريعة للمماطلة من أحد المتخاصمين إلا إذا اتفقا على استمرار المصالحة، واشترطت لحضور الوكيل أن ينص على أن له حق الصلح، وجعلت للمصلح حق إدارة الوساطة والانفراد بأحد الخصمين، وأن الجلسات سرية إلا إذا تراضى الطرفان بالعلانية، وجعلت للمصلح ندب الخبراء على حساب أطراف النزاع إلا إذا

(١) قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها. موقع وزارة العدل السعودية:

<http://www.moj.gov.sa>

اتفقوا على غير ذلك، وفي حال تعذر الصلح أو غاب المطلوب ونحوه أو لم يعرف مكانه فيحال النزاع للمحكمة المختصة، وإذا انتهت الوساطة والمصالحة بصلح قيد ذلك بوثيقة صلح يسمى (إعلام المصالحة)، ويجزر وفق شكل معين فيه خلاصة طلب المصالحة والجواب، وما تم الصلح عليه، ويوقع ويختتم عليه بختم المصلح ويحال للتصديق عليه من المحكمة المختصة<sup>(١)</sup>.

### التطبيق الثاني: الوساطة في الدول العربية (الأردن)<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى الدول العربية والإسلامية فإن الأردن تعد من أفضل البلاد العربية تفعيلاً للوساطة وحرصاً على تقليل الطلب على المحاكم، لذا فقد تم تفعيل إدارة الوساطة في المحاكم، وذلك لوجود قناعات راسخة لدى المتقاضين أن البت في القضايا من خلال المحاكم وتنفيذ أحكامها يستغرق مدة طويلة، وقد كانت ٦٠% من القضايا التي تفصل في محكمة الدرجة الأولى تستأنف تلقائياً، وقد تم إجراء تقييم للوساطة وسائر الأساليب البديلة لحل النزاعات، ووضعت خطة عمل لتطبيق الوساطة، مع الترخيص للوسطاء الخصوصيين (غير القضاة)، وإعلان أسمائهم، كما تم تدريب مجموعة من القضاة في الولايات المتحدة

(١) قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها. موقع وزارة العدل السعودية:

<http://www.moj.gov.sa>

(٢) تخصيص التجربة للمملكة الأردنية باعتبار السبق للتنظيم والتطبيق، وقد انتشرت الوساطة في غالب دول المنطقة العربية، وظهرت لها أنظمة وتطبيقات كثيرة.

الأمريكية على أعمال الوساطة، وتمت توعية الجمهور بها وفوائدها، وذلك بهدف اختصار الوقت والجهد والنفقات، وللمساهمة في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة. وقد تم رسمياً افتتاح أول إدارة للوساطة في محكمة بداية عمان بتاريخ ١/٦/٢٠٠٦م كخطوة أولى لاستحداث إدارات مماثلة في بقية محاكم الأردن، وذلك تفعيلاً لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م. ويتلخص مبدأ الوساطة بقيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات، ومن خلال مجموعة من الإجراءات السرية، لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم، وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيداً عن إجراءات التقاضي، وبما يحقق الميزات التالية:

١. ضمان السرية والخصوصية.
٢. محدودية التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أو التحكيم.
٣. تحقيق مصلحة طرفي النزاع.
٤. المرونة.
٥. المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم.
٦. استثمار الوقت.
٧. الخروج بحلول إبداعية وخلاقة.
٨. عدم تحمل أدنى درجة من المخاطرة؛ نظراً لحرية الخصوم في الرجوع عن أي عرض تقدموا به أثناء جلسات الوساطة ما لم يتم

تثبيته خطياً.

ولها عندهم ثلاثة أنواع:

- **أولها:** وساطة قضائية؛ وهي التي يقوم بها قضاة.
- **ثانيها:** وساطة خاصة؛ وتتم من خلال القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالحياد والنزاهة، ويعطون تراخيص بممارسة الوساطة ويطلق عليهم اسم (وسطاء خصوصيون).
- **ثالثها:** وساطة اتفاقية؛ وتتم من خلال وسيط يتفق عليه أطراف النزاع.

وقد أجرت جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين بالتشاور مع اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم تقييماً لمشروع الوساطة الريادي لمدة سبعة أشهر، واستند التقييم على الإحصاءات المتوفرة لدى إدارة الوساطة والملاحظات التي تم أخذها من المشاركين. وقد خلص التقييم إلى أن برنامج الوساطة كان بديلاً ناجحاً للتقاضي في محكمة بداية عمان؛ حيث تم التوصل إلى تسوية في أغلب الدعاوى ٧١% منها، وكانت نسبة رضا الأطراف عالية جداً، بل كان مستوى رضا الوسطاء أنفسهم عالياً<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المجلس القضائي الأردني: www.jc.jo ، دراسة عن ممارسات مختارة لأنظمة قضائية، مركز الدراسات و التخطيط الاستراتيجي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، غير منشور ص(٧٢)، والوساطة في حل النزاعات المدنية للحمادنة (ص: ١١).

### التطبيق الثالث: الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية تختلف تطبيقاتها بحسب الولايات، فتلزم بعض الولايات الخصوم بأن يمثلوا أمام قاضي الصلح قبل إحالة القضية إلى قاضي الموضوع، وتم تفعيل الوساطة عبر التقنية الحديثة؛ إذ يمكن من خلال الاتصال المرئي بالفيديو الاستفادة من الوسطاء الأجانب للمساعدة في الوساطة وإجراءات التسوية وهم في بلادهم عندما تتضمن القضايا متقاضين متعددي الجنسيات كما الحال في عقود الاستثمار الدولية. لذا ليس من المستغرب أن تنهي المحكمة الابتدائية الاتحادية أكثر من ٩٠% من القضايا المدنية والجنائية بالتسوية. واعتمدت المحاكم الأكثر ابتكاراً نهجاً متعدد الأبواب يوفر للمتقاضين قائمة من خيارات تسوية المنازعات ليختاروا منها تلك التي تتوفر فيها أكبر قدر من احتمالات النجاح وبأقل تكلفة ممكنة وفي أقصر وقت ممكن<sup>(١)</sup>.

### التطبيق الرابع: الوساطة في المملكة المتحدة.

يوجد في بريطانيا تطبيقات للوساطة، فهناك محاكم الماجستريت (Magistrates) وهي من أهم أقسام القضاء البريطاني، وتنتشر في جميع أنحاء البلاد، والماجستريت: أشخاص متطوعون من العامة، لا

(١) دراسة عن ممارسات مختارة لأنظمة قضائية، مركز الدراسات والتخطيط الاستراتيجي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، غير منشور ص (٣٦).

يشترط فيهم توفر المؤهلات القانونية، ويتلقون تدريباً على إجراءات المحاكم. ومعظم القضايا في المملكة المتحدة تبدأ في هذه المحاكم (محاكم الماجستير)، ويحق لهذه المحاكم الفصل في تلك القضايا أو رفعها لمحاكم التاج (Crown) وهي التي تختص بالجرائم الكبرى، والتي ترفع من قبل محاكم الماجستير. وتشمل تلك الجرائم القتل والاعتصاب والسرقات الكبيرة)، وتظهر الإحصائيات أن هذه المحاكم (محاكم الماجستير) تنجز أكثر من ٩٥% من القضايا التي ترفع إليها، ويجلس في المحكمة ثلاثة من الماجستير (المتعاونين) ويساعدهم قاضٍ. ويلتزم الماجستير (المتعاونون) بأن يفرغ نفسه للمحكمة في العام الواحد ستة وعشرين نصف يوم كحد أدنى، ويقدر عددهم بثلاثين ألف متطوع في بريطانيا. ويظهر بذلك كفاءة تطبيق الصلح والوساطة من خلال الاستفادة من آلاف المتعاونين بشرط تدريبهم والتزامهم بجد أدنى من العمل التطوعي وإشراف القضاة عليهم<sup>(١)</sup>.

### التطبيق الخامس: الوساطة في اليابان.

وفي اليابان يعتبر الصلح والوساطة من أهم أسباب حل المنازعات نظراً لطبيعة الشعب الياباني الذي يعظم من شأن الأعراف الثقافية اليابانية الشرقية التي تعلي من مكانة المروءة، والحرص على السمعة،

(١) دراسة عن ممارسات مختارة لأنظمة قضائية، مركز الدراسات والتخطيط الاستراتيجي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، غير منشور ص (١٨).



ومراعاة العيب الاجتماعي، مع قلة الوعي بالنظام القضائي فلا يكون القضاء عند النزاع حاضراً في الذهن، وبالإضافة إلى التعقيد في الإجراءات والبطء في حل القضية وارتفاع التكلفة. وهناك العديد من الهيئات والنقابات في اليابان التي تمارس دوراً في تسوية المنازعات دون اللجوء إلى المحاكم. وفي الغالب تكون هذه الهيئات تابعة لمهن أو حرف أو ممارسات تجارية أو صناعية معينة أو تنظر في القضايا ذات الصلة بمجالها مثل النزاعات المرورية، البحرية، العمالية، براءات الاختراع. وقد زاد اهتمام خطة الإصلاح بهذا النوع من التسوية، ويظهر ذلك بوضوح في ارتفاع نسبة القضايا المدنية التي حلت بالمصالحة في المحاكم الجزئية في عام ٢٠٠٢ (بعد تنفيذ الخطة) مقارنة بالنسب قبل ذلك. فكانت نسبة القضايا المدنية التي حُلَّت في المحاكم الجزئية: ٤٥,٧%، و ٤٠,٣%، و ٥٩,٣% في الأعوام ١٩٦٥، و ١٩٧٥، و ٢٠٠٢م، على التوالي. وتتكون لجان الصلح عادة من قاضٍ ومصالحين. والمصلحون في هذه اللجان يتم توظيفهم بشكل جزئي، ويعينون من قبل المحكمة العليا لمدة عامين، وتكون أعمارهم بين ٤٠ - ٦٩ عاماً مع خلفية ثقافية جيدة. ويشترط أن يكونوا مؤهلين للمحاماة، أو لديهم خبرة وعلم مفيدان في تسوية النزاعات المدنية، أو لهم تجربة ومهارات كافية في الحياة الاجتماعية، إذا وصلت الأطراف إلى مصالحة، فإن وثيقة الصلح لها نفس قيمة حكم المحكمة. أما إذا لم يتوصلوا إلى مصالحة فيمكن للقاضي بعد استشارة المصلحين، وتقدير ظروف القضية أن

يقدم اقتراحه لحل النزاع، فإذا لم يعترض أي من المتنازعين على الاقتراح أصبح نافذاً وله حكم المصالحة، بالإضافة إلى ذلك أنشئ نظام لإصدار تراخيص للمؤسسات الخاصة التي تقدم نظاماً بديلاً لتسوية المنازعات مثل الوساطة، ومنحت تسهيلات لتعزيز دورها<sup>(١)</sup>.

(١) تفعيل الوساطة والصلح في المحاكم سلمان الدخيل مقدم لمركز الدراسات و التخطيط الاستراتيجي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، غير منشور ص(٣). وهناك تطبيقات دولية ناجحة ذكرها تقرير التنمية العالمية لعام ٢٠٠٢م - للبنك الدولي في موضوع الإصلاح القضائي الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (الصلح والتسوية والوساطة) إذ لاحظ التقرير أن النجاح في العديد من المحاكم المتخصصة والعامية يأتي من تبنيها الوساطة والتسوية والصلح، من ذلك محكمة kortgeding الهولندية، الوساطة العمالية في الاكوادور، وقضاة الصلح في بيرو، ومراكز الوساطة في أمريكا اللاتينية، و نظام لوك عدالات في الهند، ومحاكم treteiskie الروسية. وقد نقل التقرير تجربة بنغلاديش مع الوساطة، وأبرز أن أكثر من ثلثي النزاعات التي تعالج بالوساطة تصل إلى تسوية (حوالي ٦٠٪ من المنازعات تتعلق بشؤون عائلية، و ١٥٪ تتعلق بالنزاعات على الأراضي والممتلكات، والبقية يتعلق معظمها بالنزاعات بين الجيران). يفضل المدعون الوساطة لأنها تدار محلياً ومجانية وسريعة نسبياً في إصدار الحكم إذ عادة ما يصدر القرار في غضون ٤٥ يوماً من رفع الدعوى. في المقابل، تكلف الدعوى القضائية ٢٥٠ تكا كرسوم أولية، ومجد أدنى ٧٠٠ تكا لأتعاب المحامي لقضية بسيطة، وتستغرق في المتوسط ثلاث سنوات للوصول إلى الحكم. ينظر: تفعيل الوساطة والصلح في المحاكم سلمان الدخيل ص(٤).



## الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على توفيقه وأورد أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً: نتائج البحث تتلخص فيما يلي:**

- إن تحقيق الصلح غاية قصدها الشارع والسعي لتحقيقه والتوصل إليه عن طريق الوساطة وسيلة تأخذ حكم الغاية؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.
- الوساطة في حل المنازعات هي السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها، وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات، لمحاولة التوصل إلى حل النزاع، وتسويته بشكل ودي قائم على التراضي.
- الصلح معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين، وعلاقة الوساطة بالصلح علاقة الوسيطة بالغاية؛ فالوساطة وسيلة لتحقيق غاية هو الصلح الذي تنتهي به المنازعة والمخاصمة، وتحقق الصلح هو الغاية من الوساطة.
- التحكيم هو تولية الخصمين حاكماً يفصل بينهما، والتحكيم يشبه الوساطة في أنه عقد بين طرفين ينعقد برضاهما بإيجاب



- وقبول يعتقدانه من أجل إنهاء النزاع بينهما، إلا أن الوساطة تختلف عن التحكيم في أمور منها الإنهاء الرضائي في الوساطة، ووجود التنازل الرضائي وعدم الإلزام إلا اتفاق مصالحة.
- الوساطة والصلح بين الناس، من أفضل أعمال القرب لما فيها من إصلاح والتئام وقطع للنزاع، وهذا ما يدعو إليه الإسلام لنشر الخير والوثام بين أفرادهم والمتعاملين معه.
  - الوساطة وفق الضوابط الشرعية مخرج ومندوحة عن اللجوء إلى القوانين الوضعية التي تشترط في بعض العقود بين الشركات المحلية والدولية.
  - تهدف الوساطة إلى تحقيق إنهاء الخصومات وقطع المنازعات بأقل كلفة وأعظم فائدة، وإبقاء العلاقات الودية قائمة بين طرفي الخصومة قائمة وذات صفاء بشكل أفضل.
  - جاء الإسلام بإقرار الصلح والعمل به والتشجيع عليه، والتاريخ الإسلامي حافل بالنماذج التي تشهد على ذلك.
  - كانت الوساطة حاضرة عند الفقهاء وسميت بهذا الاسم بالنص (الوساطة)، وبذات المعنى: (السعي لتحقيق الصلح).
  - تطورت الوساطة عبر التاريخ البشري، وأخذت في التاريخ المعاصر منحى أكثر تنظيماً.

- من أهم ملامح الوساطة المعاصرة: التقنين، والتخصص، وممارستها كمهنة، والتنظيم.
- تنوع الوساطة في تسوية النزاعات إلى أنواع باعتبارات متعددة، ومنها:
- وساطة قضائية: وتتم من خلال القاضي الناظر في القضية، بحيث يعرض الصلح للطرفين قبل البت في القضية، وتطور الأمر حتى أصبح هناك محاكم أو مراكز تابعة للمحكمة متخصصة في النظر في قضايا الوساطة.
- وساطة خاصة: وتتم من خلال القضاة المتقاعدين أو المحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المعتمدين من وزارة العدل أو الجهة المماثلة المخولة لمثل هذا الاعتماد.
- وساطة اتفاقية: وتتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع.
- للوساطة سمات وأسس تجعلها أكثر فاعلية من غيرها، وتمثل هذه السمات في: السرية، والحيادية، والحلول السريعة، وحرية الانسحاب واللجوء للتقاضي.
- نحت الوساطة في هذا العصر إلى تنظيم وإدارة عملية الوساطة وفق الأسس العملية والإدارية المتقدمة، وتمر عملية الوساطة النموذجية بخمس مراحل، هي: إحالة النزاع إلى الوساطة



- واختيار الوسيط، المقدمة، والجلسة المشتركة، والاجتماعات المغلقة، والتسوية والاتفاق.
- الوساطة سعي لتحقيق صلح بين طرفين متنازعين، وهي مشروعة ومستحبة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع والعقل.
  - الأصل في الوساطة أن تفعل احتساباً للأجر والثواب وبلا عوض، وهي أكثر صور الوساطة وقوعاً وتطبيقاً.
  - يجوز للوسيط أن يأخذ عوضاً مقابل جهده وتفرغه لدراسة القضية، ومقابلة الخصوم، وعقد الاجتماعات، وإدارة الدعوى، حتى تتم التسوية وحل النزاع.
  - يختلف تكييف أتعاب الوسيط بحسب طبيعة علاقته بطرفي عقد الوساطة.
  - إن لم يكن ثم شرط بين الوسيط والخصوم ولا عرف يقتضي الكتمان وعدم الشهادة؛ فالأصل أداء الشهادة لمن تحملها.
  - إذا وجد شرط على أن الوساطة سرية ولا عبرة بما يقر به أحد الطرفين في مجلس الوساطة، ولا يحق أن يشهد به الوسيط أمام القضاء أو الغير، فهي محل خلاف، والراجح وجوب الوفاء بالشرط.

- قد يلجأ المصلح للكذب في أثناء مباشرته الصلح على أحد الطرفين أو كليهما، من أجل الصلح فلا حرج أن يصدر منه ذلك.
- للوساطة أثر فعال في إنهاء المنازعات والوصول لحل الكثير من الخلافات بطريقة ودية يتراضى عليها الأطراف المتخاصمة، والتاريخ القديم والمعاصر مليء بالتطبيقات التي تشهد للوساطة من الأثر في إنهاء الخلافات.

### ثانياً: التوصيات، وهي فيما يلي:

- على ولاية الأمور والعلماء وسائر المصلحين نشر ثقافة إصلاح ذات البين، وتفعيل الوساطة في أوساط المجتمع، بشتى الوسائل المعينة على ذلك.
- الاهتمام بالوساطة وتفعيل دورها في المحاكم الشرعية، عن طريق تأسيس أقسام أو إدارات تخصص لتنظيم عمل الوساطة.
- إحياء فقه الوساطة والقضايا المتعلقة بها، من خلال الدراسات العلمية المتخصصة للكتابة بموضوع الوساطة؛ سواء من الناحية الشرعية، أو القانونية أو المجتمعية أو مهاراتها.
- دراسة التاريخ للوقوف على تجارب المصلحين وفي مقدمة تلك التجارب السيرة النبوية العطرة على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التسليم، وسيرة صحابته الراشدين، ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

- استقصاء تجارب الوسطاء المعاصرين الناجحة في حل  
النزاعات ونشرها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والله أسأل أن ينفع بهذا  
البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

- إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية، نشر ووزع بالتعاون ما بين وزارة العدل الأردنية، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، وجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين/ مبادرة سيادة القانون.
- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبي الحسن الماوردي، المحقق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ "وكيع"، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى

- محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
  - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
  - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشريبي شمس الدين، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
  - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
  - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة

(١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

- ❑ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ❑ **البنية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ❑ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ❑ **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي، الناشر: طبعة الكويت.
- ❑ **تاريخ الأدب العربي / العصر الجاهلي**، المؤلف: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الحادية عشرة.
- ❑ **تاريخ العرب القديم**، المؤلف: توفيق برو، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ❑ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات

- الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
  - تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
  - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
  - الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
  - الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م).
- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،

تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي،  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى  
(١٤١١هـ - ١٩٩١م)

□ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى  
الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر:  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ -  
٢٠٠٣م.

□ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن  
عبد السلام، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، الناشر: دار الكتب العلمية،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

□ شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن  
خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر:  
مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -  
٢٠٠٣م.

□ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد  
مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي  
السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة  
والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

□ شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي  
المالكي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة (١٩٩٠م).
- صحيح البخاري، مؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- العباب الزاخر واللباب الفاخر، المؤلف: الحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: الدكتور فير محمد حسن، الناشر: مطبعة الجامع العلمي العراقي، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الخلود بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، الناشر دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي. دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز.
- الفروع : للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، عالم الكتب.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المؤلفون: للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، الناشر:

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة: الرابعة،  
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

□ القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

□ قصة الأدب في الحجاز، المؤلف: عبدالله عبدالجبار - محمد عبدالمنعم خفاجي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

□ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

□ الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبدالكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

□ كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

□ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- **المبدع في شرح المقنع، المؤلف:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- **مجلة الأحكام العدلية، المؤلف:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- **المجموع شرح المهذب، المؤلف:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- **المحلى بالآثار، المؤلف:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **مختار الصحاح، المؤلف:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٩٨٦ م.
- **المختصر في أخبار البشر، المؤلف:** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
- **المستدرك على الصحيحين، المؤلف:** أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة

العصرية.

- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- **معالم السنن، المؤلف**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- **المعجم الكبير، المؤلف**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- **معجم لغة الفقهاء، المؤلف** الدكتور. محمد قلعجي، الناشر: دار النفائس بيروت - لبنان، الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- **المعرفة والتاريخ، المؤلف**: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف**: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب

- العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني، المؤلف:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
  - **مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق:** عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
  - **المقدمات الممهّدات، المؤلف:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
  - **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف:** سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
  - **الموسوعة العربية العالمية، المؤلف:** مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ - ١٩٩٩.
  - **الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

### المجلات والدوريات والمؤتمرات العلمية والدراسات:

- دراسة عن ممارسات مختارة لأنظمة قضائية، مركز الدراسات والتخطيط الاستراتيجي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، دراسة غير منشورة. جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ.
- مجلة قضاء، الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، رجب ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٣ م، بحث بعنوان: الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، أ.د. عبد الله بن محمد العمراني.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد التاسع، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م.
- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٦، بحث بعنوان: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، المؤلف: عادل سالم اللوزي.
- مجلة الحقوق - سلسلة الأعداد الخاصة - المغرب - العدد ٤، بحث بعنوان: الوساطة وأثرها في حل المنازعات الفكرية، المؤلف: أحمد أنوار ناجي.
- مجلة دراسات مستقبلية، العدد ٨، يوليو ٢٠٠٣، بحث بعنوان: الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية النزاعات، د. منير بدوي.

- مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد ٦٤ رجب ١٤٣٥هـ، بحث بعنوان: الوساطة القضائية، أ.د. عبد العزيز بن محمد الريش.
- ورقة عمل حول (الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية) للقاضي عبدالله الحمادنة مقدم لمحكمة عمان الابتدائية ٢٠٠٨ غير منشور.

### المواقع الإلكترونية:

- [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com)
- [www.cec-arab.com](http://www.cec-arab.com)
- [www.moj.gov.sa](http://www.moj.gov.sa)
- [www.jc.jo](http://www.jc.jo)
- [www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa)
- [www.aaoifi.com](http://www.aaoifi.com)